مدى مشروعية إجراء التجارب الدوائية على الإنسان من منظور الفقه الإسلامي

الدكتورة/سعدية فتح الله دسوقي الجزار

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ - جامعة الأزهر

(م٢٠١٩-١٤٤٠هـ)

ملخص البحث

في ظل التقدم الطبي التجريبي في مصر ظهر في الآونة الأخيرة موضوع إجراء التجارب الدوائية على الإنسان والذي تم طرحه في البرلمان للمناقشة واتخاذ القرار، والذي قد أثار الجدل والنقاش بين كثير من طبقات المجتمع سواء كانوا أطباء أو مرضى أو رجال دين أو قانون، في تطبيقه بالفعل وأخذه الوجهة الشرعية و القانونية والطبية والتي لم تكن محققة من قبل، وكان سبب النقاش أن هذا الموضوع يتجاذبه حقان : الأول حق الإنسان في الحفاظ على كيانه الروحي والجسدي وعدم المساس به، الثاني حق الطب التجريبي وتقدمه لاستكشاف أدوية وعلاجات جديدة للقضاء على الأمراض المستعصية والأوبئة الفتاكة أو الوقاية منها ، وبين هذا وذاك كان النقاش والحوار، ولاشك أن كل قضية أو نازلة جديدة يجب عرضها على ميزان الفقه الإسلامي وقواعد الشرع الحنيف حتى يتبين حكمها من الحل أو الحرمة ،وأن إجراء التجارب الدوائية على الإنسان من هذه القضايا الحديثة ،وإن الحاجة ماسة إلي بيان حكمها الشرعي خاصة حاجة الأطباء والمختصين ومن يجري عليهم التجارب من البشر .

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

In light of the experimental medical progress in Egypt، the subject of drug experimentation on human has recently been spread and discussed in the parliament for consider-ation and decision-making، which has raised controversy and debate among many stratums of society، whether doc-tors، patients، religious officials or law enforcement in its application in practice، and has create medical، legal and legitimate framework which had not been achieved before. The matter of debate on this subject discussed two rights: First: The inviolable right of human to preserve and main-tain its spiritual and physical existence; Second: The right of experimental medicine and its progress to explore new medicines and treatments to eliminate or prevent incurable diseases and deadly pandemics. In between، there was the debate and discussion.

There is no doubt that every new case or issue must be referred to the Islamic jurisprudence and the canons of Is-lamic Law (Sharia) so that its ruling can be defined whether lawful (Halaal) or forbidden (Haraam). Whereas such drug experimentation on human is considered one of these recent issues.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر مخلوقاته ، وشرع له التداوي والبحث عنه حرصًا على حياته والمحافظة عليها، حتى يبقى الإنسان على ظهر هذه الأرض لتعمر به ، وليكون خليفة لله فيها، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سلك طريقهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

إن إجراء التجارب الدوائية على الإنسان والتي تسمى الإكلينيكية أو السريرية من المسائل المستحدثة والمستجدة، حيث فرضها تقدم الطب التجريبي، تمشيا مع تقدم المعارف والتطور التكنولوجي والتقني في جميع مناحي الحياة، و قد شاع في الآونة الأخيرة الجدل والنقاش حول هذا الموضوع؛ لأنه سلاح ذو حدين فبتطبيقه وإباحته يتم تقدم الطب التجريبي ويتم إيجاد الدواء لكثير من الأمراض التي عز فيها الشفاء وقل فيها الدواء هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى مخاوف المجتمع وخاصة رجال الدين من تطبيقه بأن يصبح الإنسان حقلا للتجارب مثله مثل حيوانات التجارب، من هنا تجاذبته الأقوال الفقهية ما بين مؤيد ومعارض ،وقد تناول رجال القانون عرض هذا الموضوع ومناقشته عدة مرات في البرلمان ،ويرجع بدايات عرضه ومناقشته إلى عام م٢٠٠٦ ، حيث ظهرت أول مسودة له في ١٨ مادة ثم تأجلت مناقشته وعرضه للحوار المجتمعي، وعاد وظهر في م٢٠٠٩ واعترض المجتمع المدني بشدة حتى تم وضعه في الأدراج، وتأجل

طرحه مجددًا حتى خرج عام ٢٠١٤ دون إجراء أي تعديلات عليه أو مراعاة القواعد العلمية الواجب اتباعها والتوافق الاجتماعي حول مواد القانون حتى عاد مشروع القانون إلى الظهور من جديد في أواخر ٢٠١٧، وقوبل بموجة أخرى من الاعتراضات من قبل الشارع المصري والمتخصصين لوجود عوار بمشروع القانون وعدم توفير أي حماية للمواطن محل التجارب، إلى أن تم عرضه في عام ٢٠١٨م وتمت الموافقة عليه وصيغت مواده في صورتها النهائية (١)، فالأدوية سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج تحتاج إلى جهة حكومية معتمدة من أجل الاعتماد والإذن والموافقة منها بتداول الدواء المصنع ،وتعد منظمة الصحة والغذاء الأمريكية هي أشهرهم على الاطلاق، وقبل الحصول على هذه الموافقة يجب أن يمر الدواء بعدة مراحل، تبدأ بالتراكيب والتحاليل الكيميائية والتجارب والاختبارات المخبرية وتمر بالتجارب على الحيوانات المختصة بذلك ،ثم على مجموعة محدودة من البشر وتنتهي بطرحة للتداول في الصيدليات ؛ فإنه لا يمكن معرفة مدى فاعلية الدواء وتأثيره وآثاره إلا بعد الانتهاء من تجربته ، ومهما كانت دقة نتائج التجارب التي تجرى على الحيوان ، فإنه لا غنى عن إجرائها على الإنسان ؛ لثبوت التفاوت في الاحتمال والتأثر بين الحيوان والإنسان في بعض الأدوية ،فما يحتمله الحيوان من الأدوية قد لا يحتمله الإنسان ، وقد تكون له بعض الأثار السلبية عليه؛ لهذا يتبين أنه لا غنى عن إجراء التجارب الدوائية على الإنسان.

(١) https://www.tahrirnews.com/Story/872961/ موقع مجلة التحرير.

من أجل هذا رأيت أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع للوقوف على حكمه الشرعي خاصة أن هذا الموضوع لم يتعرض له الفقهاء القدامى بالبيان والتفصيل، أسأل الله الهداية والتوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير.

أهمية البحث : يبرز قضية مهمة في مجال علم الأدوية ببيان مراحل اكتشاف الدواء وتكوينه وإعداده والمراحل السابقة لإجراء تجربته على الإنسان، حتى يتسنى معرفة مدى مشروعية هذه التجارب عن أصول وقواعد علمية طبية ، فإجراء التجارب الدوائية على الإنسان أمر مهم للمرضى وللطب، وصناعة الأدوية على السواء حيث يتم من خلالها اكتشاف أدوية جديدة لم تتم المصادقة عليها من قِبل منظمة الغذاء و الدواء العالمية ،أو استبدال دواء جديد بدواء آخر قديم قد ثبت فعاليته عن نظيره القديم، أو اكتشاف استخدامات جديدة للأدوية التي تمت المصادقة عليها من قبل.

اشكالية البحث: بيان الحكم الشرعي لإجراء التجارب الدوائية على الانسان ،حيث كثر الحوار والجدل كثيرا حول مشروعية هذه التجارب وعدم مشروعيتها ،فجاء البحث مبينا هذه الأقوال وأدلتها والراجح منها والضوابط الشرعية والقانونية لإجراء هذه التجارب .

منهج الدراسة: نظرًا لطبيعة هذه الدراسة فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي الفقهي.

الدراسات السابقة: لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة تناولت هذا الموضوع

من الوجهة التي قمت بتناولها وعرضها، كل ما وجدته هو عبارة عن مقالات بسيطة على الشبكة العنكبوتية(الانترنت) تناولت الموضوع بشكل بسيط وسريع دون الوقوف على النقاط المهمة التي قمت بتناولها وعرضها في بحثي موضوع الدراسة.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن تأتي في مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث رئيسة وخاتمة وثبت المصادر والمراجع.

المقدمة وتشتمل على **أهمية البحث واشكاليته والمنهج العلمي المتبع فيه** والدراسات السابقة وخطته.

المبحث التمهيدي: تعريف التجارب الدوائية والنشأة التاريخية لها وأهمية علم الصيدلة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجارب الدوائية .

المطلب الثاني النشأة التاريخية لعلم الدواء التجريبي.

المطلب الثالث: أهمية علم الصيدلة.

المبحث الأول :مشروعية التداوي والبحث عن الدواء وأنواعه في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على مطلبين :_

المطلب الأول : مشروعية التداوي والبحث عن الدواء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الدواء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: اكتشاف الأدوية وإعدادها وتكوينها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اكتشاف الأدوية.

المطلب الثاني: مراحل إعداد الأدوية وتكوينها.

المبحث الثالث: حرمة المساس بالكيان الإنساني في الشريعة الإسلامية، ومدى مشروعية إجراء التجارب الدوائية على الانسان من منظور الفقه الإسلامي:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حرمة المساس بالكيان الإنساني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مدى مشروعية إجراء التجارب الدوائية على الانسان من منظور الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية والقانونية لإجراء التجارب الدوائية على الانسان.

المؤلف

المبحث التمهيدي

تعريف التجارب الدوائية والنشأة التاريخية لها وأهمية علم الصيدلة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجارب الدوائية .

المطلب الثاني النشأة التاريخية لعلم الدواء التجريبي.

المطلب الثالث: أهمية علم الصيدلة.

المطلب الأول

تعريف التجارب الدوائية

التجارب السريرية مركب وصفي يتكون من كلمة التجارب و كلمة السريرية وعليه ينبغي تعريف كل لفظ على حده ثم تعريفه مركبا .

أولاً: تعريف التجارب في اللغة والاصطلاح.

في اللغة: تجارب جمع تجربة: وهي مصدر جربت ومعناه: الاختبار يقال: جربت الشيء تجريبا وتجربة، أي: اختبرته مرة بعد أخرى. رَجُلٌ مجرَّب: جُرِّب في الأمور وعُرف ما عنده- رَجُلٌ مجرِّب: عرف الأمور وجرَّبها(١)(التجربة) (في العلم) اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين و ما يُعمل أوّلاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه (٢).

في الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات ويرجع سبب التعدد إلى أن التجربة تتنوع بحسب طبيعة العلم المستخدمة فيه فجاءت تعريفاتها كالآتي:

١- ما يحصل من المعرفة بالتكرر(٣).

---

(١) لسان العرب /لمحمد بن منظور ج ١ص ٢٦١، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ. مادة: (جرب).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١ص١١٤، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة)معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد ج١ ص ٣٥٧، الناشر: عالم الكتب، ط١/، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، مادة:(جرب).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف /لزين الدين المناوي القاهري ج١ ص ٩١،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ،ط١/، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢- معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها(١).

٣- مجموعة من الأفعال وعمليات الرصد والتسجيل من أجل حل مسألة معينة، وإثبات نظرية، ودعم أو ضد فرضية علمية أو التحقق والتوصل لأسباب ظاهرة طبيعية معينة.

٤- أمر مشاهد في أي علم كان(٢).

ويمكن تعريفها بأنها: الوصول إلى نتائج أو نظريات علمية مبنية على الرصد والمشاهدة المتكررة والمعالجة الدائمة في موضوع التجربة في أي علم من العلوم.

ثانيًا: تعريف الدواء في اللغة وفي الاصطلاح :

في اللغة: الدَّوَاءُ مَمْدُودٌ وَاحِدُ (الْأَدْوِيَةِ) وَكَسْرُ الدَّالِ لُغَةٌ فِيهِ. وَقِيلَ الدِّوَاءُ بِالْكَسْرِ إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرُ دَاوَاهُ مُدَاوَاةً وَ دِوَاءً وَ (الدَّوَى) مَقْصُورٌ الْمَرَضُ وَقَدْ (دَوِيَ) مِنْ بَابِ صَدِيَ أَيْ مَرِضَ وَ (أَدْوَاهُ) غَيْرُهُ أَمْرَضَهُ، وَ (دَاوَاهُ) عَالَجَهُ يُقَالُ: فُلَانٌ يُدْوِي وَيُدَاوِي. وَ (تَدَاوَى) بِالشَّيْءِ تَعَالَجَ بِهِ (٣).

تعريف الدواء في الاصطلاح: عرف الدواء بعدة تعريفات منها:

١- هو أي: مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل في دستور

(١) المرجع السابق.
(٢) الموافقات/لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ج ١ص ١٤٨، ط١ /١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
(٣) مختار الصحاح /لزين الدين الرازي ج ١ص ١١٠ ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. لسان العرب ج ١٤ص ٢٨١، مادة (دوي).

الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني، لأغراض الاستعمال الداخلي و الخارجي، بهدف الوقاية ،أو العلاج ،أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان (١).

٢- هو أي: مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيد تخفيف وطأتها أو الوقاية منها(٢).

٣- وعرف أيضًا: بأنه أي مادة مباحة، أو أسباب شرعية، أو وسيلة مشروعة تستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها (٣). بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تشتمل على أمور متعلقة بماهية الدواء ومادته وتكويناته والغاية منه واستخداماته، وبيان ذلك فيما يلي:

١- ماهية الدواء ومادته: قد تكون محسوسة ومشاهدة وهذا ما نص عليه في التعريف الأول والثاني. وقد يكون الدواء بأسباب شرعية بجانب المادة المحسوسة كالرقية الشرعية من القرآن والسنة والدعاء وهذا ما ذهب إليه أصحاب التعريف الثالث.

٢- أن هذه المادة المحسوسة قد تكون مفردة أو مركبة جاهزة بأصل الخلقة كالأعشاب والنباتات وغير ذلك، أو مستحضر كانعقاقير الكيماوية.

(١) علم الأدوية /أ.د عمر شاهين ، أ.د نذير العظمة، د. سهيل الزحيلي ص دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ط١، ١٩٩٢م.
(٢) الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم أ.د /رياض رمضان العلمي ص٧ الناشر دار الرسالة ١٤٠٨هـ. التثقيف الدوائي د/عبد الرحمن بن محمد عقيل ، د/ عز الدين سعيد الدنشاري ص ٧ الناشر عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد بن حسن الفلكي ص ٢٣، تقديم أ.د محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني ط مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ط الثانية، ١٤٣٠هـ.

٣- يشترط في الدواء أن يكون مشروعًا أي: أقره الشرع وأباحه، أما إن كان محرمًا أو منهيًا عنه فلا يباح استعماله، وهذا ما نص عليه في التعريف الثالث.

٤- أن يكون الدواء قد تم تسجيله وتدوينه في الدستور الخاص بتسجيل الأدوية.

٥- أن الأهداف التي يستخدم فيها الدواء كثيرة ومتعددة منها: الوقاية من الأمراض المستقبلة كأمصال التحصين (التطعيمات)، ومنها التداوي من الأمراض الواقعة بالفعل، ومنها ما يكون لأجل تشخيص الداء كالتحليل والتصوير.

٦- أن هذا الدواء قد يكون معدا لأن يتداوى به الإنسان أو الحيوان(١).

ونظرا لهذا المفهوم العام والشامل للدواء؛ فإن الدراسة في هذا البحث مقتصرة على جانب الدواء المادي المحسوس المعد لعلاج الإنسان دون غيره.

تعريف التجارب الدوائية مركب وصفي:

يمكن تعريفها بأنها: اختبار كفاءة وفاعلية ما يمكن أن يكون علاجًا لمرض أو مصلًا لوباء يوافق طبيعة البشر مع مراعاة القواعد الطبية والمهنية والأخلاقية.

الألفاظ ذات الصلة: هناك ألفاظ ذات الصلة بمصطلح التجارب الدوائية منها:

(1) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن الفلكي ص ٢٢. بتصرف.

التجارب السريرية: وهي مجموعة من الاختبارات في الأبحاث الطبية وتطوير الدواء بهدف الحصول على معلومات لتطوير الصناعات الدوائية وتقييم التداخلات العلاجية(١).وهذه التجارب تجرى على المرضى خاصة الذين على الأسرة والذي قد عز الشفاء لأمراضهم. ولذا سميت تجارب سريرية .

البحوث الإكلينيكية: هي الدارسات أو التجارب التي تجرى على متطوعين من البشر لتقييم سلامة وكفاءة أي تدخلات علاجية أو دوائية أو جراحية أو غذائية وقائية أو تشخيصية، وذلك بهدف التوصل إلى اكتشافات علمية وقائية أو تشخيصية أو علاجية للأمراض، وكذلك الدراسات التي تجري للتنقيب في البيانات الطبية الخاصة بالمتطوعين لاستبيان تقييم رجعى لأثر دواء أو سلوك أو تدخل جراحي، وفقا للمعايير الأخلاقية للبحث المتعارف عليها دوليا(٢).

(١) https://:com.akhbarelyom.news/newdetails/2809852/1/قانون-التجارب-السريرية--يحمى-المصريين-من-مصير--فئران-التجارب، موقع بوابة أخبار اليوم.

(2) http://gate.ahram.org.eg/News/1918313.aspx، قانون التجارب السريرية بعد إقراره من البرلمان | النص الكامل ، موقع بوابة الأهرام.

المطلب الثاني

النشأة التاريخية لعلم الدواء التجريبي

إن البحث عن الدواء عن طريق التجربة أسبق ما سعى الإنسان الأول إلى معرفته في سبيل المحافظة على صحته-قال ابن خلدون:(وللبادية من أهل العمران طبّ يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص متوارثا عن مشايخ الحيّ وعجائزه، وربّما يصحّ منه البعض إلّا أنّه ليس على قانون طبيعيّ ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطّبّ كثير(١)- معتمدًا على ما في الطبيعة من مواد نباتية وحيوانية ومعدنية، علمته التجربة فوائدها، ثم أخذ عدد الأدوية البدائية يزداد مع مرور الزمن، ولا سيما في عهد ما قبل التاريخ – من قبل الصينيين والهنود والفرس وقدامى المصريين والإغريق والرومان. وقد تناقل هذه الأدوية بعدئذ كل جيل عن أسلافه. ويعد بابيروس Pa-pyrus (١٥٥٠ ق.م) من أوائل المخطوطات الدوائية. وبعد قرون من الركود، بدأت عطفات تاريخ الدوائيات تظهر في مطلع العهد الميلادي، إذ سطع نجم عدد من العلماء ولا سيما غالين Galien (١٣٠- ٢٠٠م).

وقد حمل العرب في العصر الوسيط مشعل الدواء، أخذوا المعلومات الدوائية عن أسلافهم ولاسيما عن اليونانيين والإغريق، ونقدوها وأضافوا إليها، فعرفوا وجود القلوانيات واستعملوا العطريات في معالجة أمراض الصدر، والزئبق في الإفرنجي، والراوند والسنى في الإسهال وأمراض الكبد، والأفيون في الأرق والألم. وتعد بحوث

(1) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر/ لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ج١ ص ٦٥١، الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الأدوية في مخطوطاتهم وأسفارهم الطبية ثروة ضخمة. وامتاز أسلوبهم بالوضوح في وصف الدواء، وذكر مصدره وماهيته، وفوائده في مختلف الأمراض، ومقداره وسميته ومضاد الاتسمام به. وقد بقيت هذه المؤلفات العربية الدوائية، مصدرًا مدرسيًا نفيسًا، ومعقدَ آمال الأطباء ومحط رجائهم في سائر كليات الطب في العالم طوال خمسة قرون، وقد ترجم معظمها إلى اللاتينية لغة الطب آنذاك، ثم إلى لغات متعددة؛ ولذا اهتم تاريخ الطب بالأسماء النابهة من أطباء العرب الذين كان لهم الأثر المباشر في تقدم دراسة الطب إجمالاً والدواء خاصة وفي الافتنان في طرق المعالجة، أمثال : صابر بن سهل واضع أول دستور للأدوية باسم «قرابادن» اشتقاقاً من كلمة أقرباذين الفارسية، والرازي الذي خصص أجزاء عدة من سفره المشهور «الحاوي» وابن سينا الذي خصص كثيرًا من مؤلفاته للبحث في الدوائيات وأشهرها «القانون»، وابن زهر الذي أخذ بالمنهج التجريبي عوضًا عن التقليدي في دراسة الدواء في كتابه «التيسير»، وابن البيطار وهو أعظم نباتي في عصره، وقد صنف الأدوية النباتية في كتابه «جامع المفردات»، وغيرهم كثيرون. وفي عهد النهضة الأوربية ١٥٠٠م بدأت تجربة الدواء على الحيوانات، وكان للفيزيولوجيين – ولاسيما ماجندي وكلود برنار – الفضل الأوفر في تطوير علم الأدوية ليصبح بعدئذ علماً مستقلاً، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر كان أوزفالد شميدبرگ Oswald Schmiedeberg (١٨٣٨- ١٩٢١) أول أستاذ لعلم الأدوية الحديث، وعُدّ مؤسس هذا العلم، وفي بداية القرن العشرين أدخل إرليخ البحث العلمي التجريبي للتحكم في الأخماج الجرثومية بوساطة الدواء، فكان اكتشاف الصادّات. ومع تطور الكيمياء في هذا القرن، بدأ العلماء رحلة بحث شاقة مع المادة الكيمياوية، للكشف عن أغوارها وصولاً إلى جوهرها وقياس وزنها الجزيئي، انتهت بعدئذ بتحضير أدوية إنشائية(١).

(1) موقع موسوعة المعرفة /علم الصيدلة https://www.marefa.org/

المطلب الثالث

أهمية علم الصيدلة

حث الإسلام على العلم والمعرفة وتحصيل كل ما ينفع الإنسان في معاشه ومعاده ومن هذه العلوم والمعارف علم الصيدلة الذي هو من أهم العلوم الضرورية للحياة البشرية ويسمى علم الأدوية Pharmacology هو علم دراسة المركبات الكيميائية ذات التأثير العلاجي، بشكل أكثر تحديدا يدرس علم الأدوية طريقة تفاعل المركبات الدوائية مع الأجسام الحية لإنتاج التأثير العلاجي عن طريق الاتحاد بالمستقبلات البروتينية أو تثبيط انزيمات معينة ضمن الجسم .الاسم اللاتيني يأتي من الإغريقية :(pharmacon φάρμακον) يعني دواء، و (logos λόγος) تعني علم .يتضمن هذا العلم تركيب المركب الدوائي ، خواصه ، تأثراته ، سميته ، تأثيراته المطلوبة ، آثاره الجانبية و السمية ، الأمراض التي يمكن أن يعالجها(١).

المبحث الأول

مشروعية التداوي والبحث عن الدواء وأنواعه في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : مشروعية التداوي والبحث عن الدواء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الدواء في الفقه الإسلامي.

(١) المصدر السابق.

المطلب الأول : مشروعية التداوي والبحث عن الدواء في الفقه الإسلامي:

إن التداوي بتعاطي الدواء بقصد معالجة الداء والمرض أو الوقاية منه أصل مشروع ومباح في الشريعة الإسلامية بل في الشرائع السماوية لما فيه من(حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، وقد كان الرسول- صلى الله عليه وسلم -يتداوى ويأمر بالتداوي والبحث عن الدواء لمن ألَمَّ به مرض أو أصابه داء ، وقد جرت العادة عند تناول المريض الدواء الذي هو سبب الشفاء يبرأ من الداء بأمر الله ، وفي هذا المقام قال العز بن عبد السلام:(فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم)(١).فالتداوي أمر مشروع في الجملة(٢)، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج ١ص ٦،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٢) حيث اختلف الفقهاء في طلب التداوي: فمنهم من قال بوجوبه ،ومنهم من قال باستحبابه، ومنهم من قال بإباحته ومنهم من قال باستحباب تركه. ولكل قول دليله، وليس المقام هنا في الحديث عن التداوي بشكل تفصيلي لعرض كل هذه الأقوال وأدلتها.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ/لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ج٦ ص٣٣،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ. البناية شرح الهداية/لأبي محمد بدر الدين العينى ج١٢ ص ٢٦٧الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٤) المقدمات الممهدات/ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ج ٣ص ٤٦٦،لطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، المدخل/لأبي عبد الله محمد ابن الحاج ج٤ صـ ١٢١، الناشر: دار التراث.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /لشمس الدين الخطيب الشربيني ج٢ ص٤٥الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /لشمس الدين الرملي ج٣ ص١٩ ،الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٦) المبدع في شرح المقنع /لإبراهيم بن محمد بن مفلح ج٢ ص٢١٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف /لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي ج ٢ص٤٦٣ الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية.

الدليل على ذلك من الكتاب ومن السنة المطهرة.

أولًا من الكتاب:

١- قال تعالى:» ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»(١).

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن العسل فيه شفاء للناس وهو دليل على جواز التعالج به كدواء(٢).

٢- قال تعالى:» وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ .ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ»(٣).

وجه الاستدلال من الآيتين:

دلت الآيتان على أن سيدنا داود -عليه السلام- لما أصابه السقم وأعياه المرض أمره الله -عزوجل- بفعل ما هو سبب في شفائه مع أنه هو وحده القادر على أن يشفيه بلا أي أسباب مؤدية للشفاء ، ومع ذلك أمره بأن يركض الأرض

(١) سورة النحل الآية ٦٩.
(٢) تفسير القرطبي/لأبى عبد الله محمد بن القرطبي ج ١٠ص١٣٨ ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
(٣) سورة ص الآيتان ٤١-٤٢.

برجله فركض استجابة لأمر الله تعالى فنبعت عين ماء فاغتسل به، فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه(١).

ثانيًا من السنة :

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحَيُ جَمَلٍ»(٢).

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ(٣)، قَالَ: «فَحَسَمَهُ (٤) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ(٥)، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»(٦).

٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»(٧).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»(٨).

(١) تفسير القرطبي ج ١٥ص٢١١.
(٢) صحيح البخاري /لمحمد بن إسماعيل البخاري ج٧ ص١٢٥ بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ (ح) ٥٧٠٠. الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
(٣) فِي أَكْحَلِه: الأَكْحَلُ: عِرْق فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر/لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير ج٤ ص١٥٤،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
(٤) حَسَمَهُ: أَيْ قَطع الدَّمَ عَنْهُ بالكَيِّ. غريب الحديث والأثر /لابن الأثير ج١ ص٣٨٦.
(٥) المِشْقَصُ: نصلُ السَّهم إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ المِعْبَلة. غريب الحديث والأثر /لابن الأثير ج٢ ص٤٩٠.
(٦) صحيح مسلم / ج ٤ص ١٧٣١بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٍ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي(ح) ٢٢٠٨.
(٧) المرجع السابق.
(٨) صحيح البخاري / ج٧ ص١٢٢ بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (ح) ٥٦٧٨.

٥- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بمجموعها على مشروعية التداوي والبحث عن الدواء لمعالجة الداء القيامه- صلى الله عليه وسلم- بالتداوي بالفعل له ولغيره وأمره به، إذ لو كان التداوي محرما أو منهيا عنه لنبه على ذلك وما فعله أو أمر به، فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء فإذا وافق الدواء الداء تم الشفاء بأمر الله .

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرارًا بشأن العلاج الطبي جاء فيه: «الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

(١) صحيح مسلم / ج ٤ص٧١٢٩بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (ح) ٢٢٠٤.

(٢) سنن أبي داود/ لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ج٤ ص ٣بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى (ح) ٣٨٥٥ ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. سنن الترمذي/لمحمد بن عيسى الترمذي، ج ٣ص٤٥١ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ (ح) ٢٠٣٨، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م. قال الترمذي:(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحًا إذا لم يندرج تحت الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها»(١).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٨/٥/٥ الدورة السابعة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧إلى ١٢ نو القعدة ١٤١٢هـ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج٣ ص ٧٢٩، ١٤١٢هـ.

المطلب الثاني

أنواع الدواء في الفقه الإسلامي.

كانت الأدوية في عصر النبوة وما بعده. ثلاثة أنواع كما ذكره ابن القيم في كتابه الطب النبوي حيث قال:(فصل: في علاجه -صلى الله عليه وسلم- للمرض وكان علاجه -صلى الله عليه وسلم -للمرض ثلاثة أنواع: أحدها: بالأدوية الطبيعية. والثاني: بالأدوية الإلهية. والثالث: بالمركب من الأمرين (١).

فمن هذا يتبين أن الدواء في عصر النبوة يشتمل على ثلاثة أنواع:

الأول: الدواء الطبيعي المحسوس كالتداوي بالعسل والحبة السوداء...، والأعشاب والنباتات وغيرها. دل لذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(٢) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ(٣) بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»(٤).وعن عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ

(١) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ج ١ص ٢٠الناشر: دار الهلال – بيروت.
(٢) صحيح البخاري ج٧ ص١٢٥ بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ (ح) ٥٧١٦.
(٣) (استطلق بطنه) كثر خروج ما فيه أي أصابه الإسهال لفساد هضمه واعتلال معدته.
(٤) صحيح البخاري / ج٧ ص١٢٨ بَابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ (ح) ٥٧١٦.

السَّامِ»(١). أي الموت، وعن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْغَرُونَ (٢)أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ(٣)، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ(٤)» (٥). وعن سعيد بن زيد قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ (٦)مِنَ المَنِّ(٧)، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(٨).

الثاني :الدواء بالأسباب الإلهية كالرقية الشرعية بالدعاء والقرآن (٩) قال الله تعالى :»وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ»(١٠)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ

(١) صحيح البخاري / ج٧ ص١٢٤ بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ (ح) ٥٦٨٧.
(٢) (تدغرن) من الدغر وهو الرفع.
(٣) (العلاق) إزالة المعلوق وهي الآفة.
(٤) (ذات الجنب) ورم يعرض للغشاء المستبطن للأضلاع.
(٥) صحيح البخاري / ج٧ ص١٢٨ بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ (ح) ٥٧١٨.
(٦) (الكمأة) نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع.
(٧) (المن) قيل: من جنس المن الذي نزل على موسى- عليه السلام -وقومه، وقيل : هو ما امتن الله به على عباده بدون علاج فهو شبيه به. وكونها من المن ؛لأنها تخرج بلا مؤونة ولا كلفة كما أن المن حصل كذلك. وقيل: لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة.
(٨) صحيح البخاري / ج٧ ص١٢٦ بَابٌ: المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (خ) ٥٧٠٨.
(٩) وقد نص الفقهاء على جواز التداوي بالرقي في كتبهم حيث جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيلعي ج٦ ص٣٣ ،(لا بأس بالرقى لأنه – عليه السلام – كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهي محمول على رقى الجاهلية إذ كانوا يرقون بكلمات كفر) و أيضا درر الحكام شرح غرر الأحكام /لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ج١ ص٣١٩،الناشر: دار إحياء الكتب العربية: المدخل / لابن الحاج ج٤ ص ١٢١.
(١٠) سورة الإسراء من الآية٨٢.

سَليمٌ(١)، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ(٢)، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ(٣)، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً - أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ - قَالَ: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»(٤).عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»(٥).وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ(٦)»(٧)، وما جاء فيه من النهي عنه - عليه الصلاة والسلام - محمول على رقى الجاهلية إذ كانوا يرقون بكلمات كفر، فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ(٨)،عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ،

(١) (سَليمٌ) لديغ لدغته عقرب أو نحوها.
(٢) (غيب) جمع غائب.
(٣) (نأبنه) نعلمه أنه يرقي.
(٤) صحيح البخاري ج٦ ص١٨٧ بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ (ح) ٥٠٠٧.
(٥) صحيح البخاري ج٦ ص١٩٠ بَابُ فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ (ح) ٥٠١٦.
(٦) (حُمَةٍ) الحمة :هي السم، ومعناه أذن في الرقية من كل ذات سم.
(٧) صحيح مسلم ج٤ ص١٧٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ(ح) ٢١٩٣.
(٨) صحيح مسلم ج٤ ص١٧٢٧ بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ (ح) ٢٢٠٠.

وَالتِّوَلَةَ(١) شِرْكٌ»(٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(٣).

الثالث: الدواء المركب من الأمرين .الطبيعي المحسوس والدواء بالأسباب الإلهية.

(١) والتولة ضرب من السحر.
(٢) سنن أبى داود ج٤ ص٩ بَابٌ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ (ح) ٣٨٨٣.سنن ابن ماجه ج ٢ص١١٦٦ بَابُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ (ح) ٣٥٣٠.
(٣) صحيح مسلم ج٤ ص١٧٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ (ح) ٢١٩٩.

المبحث الثاني

اكتشاف الأدوية وإعدادها وتكوينها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اكتشاف الأدوية.

المطلب الثاني: مراحل إعداد الأدوية وتكوينها.

المطلب الأول: اكتشاف الأدوية (١).

هي: مرحلة يتم فيها التعرف على المركبات الكيميائية الجديدة الفعالة وتسمى (مشاهدات) ويتم اكتشافها أثناء استخدام أدوية موجودة مسبقًا لأغراض علاجية لأمراض مختلفة أوعن طريق مشاهدة تأثير حيوي لمادة طبيعية جديدة أو موجودة مسبقًا مستخلصة من بكتيريا أو فطريات أو نباتات مثل اكتشاف البنسلين في عام ١٩٢٨م، يلي ذلك المزيد من التحاليل الكيميائية أولًا لتحديد فرز المركبات التي لديها علاقة جديدة بين التركيب والنشاط ولديها مميزات كيميائية ترشحها مزيد من التطوير في المستقبل ثم تحسين ما تبقي من المشاهدات لتوافق النشاط الأساسي المطلوب من هذه الأدوية وتحسين الخصائص الفيزيائية والكيميائية حتي تكون هذه المركبات مفيدة عندما تعطي لمرضى حقيقيين . يمكن للتعديلات الكيمائية أن توضح مدى قابلية المركب للارتباط مع مستقبله داخل الجسم ويمكن لها أن تحسن الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمركب مما يحسن حركية الدواء داخل

(١) تصميم الأدوية وبناؤها د/ محمود الشاعر، ص ٦-٥، جامعة الزرقاء، كلية الصيدلة الأردن، ٢٠١٣م.

الجسم وتوضح سمية الدواء مثل(ثباتية الدواء تجاه أيض الجسم له ،وخلوه من أثار سمية على الكبد والقلب.... وغيرها)، ومن ثَمّ تكون هذه المركبات مناسبة للتجربة على الحيوانات ومن ثم البشر.

المطلب الثاني: مراحل إعداد الأدوية وتكوينها.

أي دواء قبل تناوله واستخدامه والحصول على الموافقة بأنه آمن وفعال وأن فوائده تتعدى مضاره، يجب أن يمر بأربعة مراحل من التجارب والاختبارات وبيانها كالآتي:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تلى اكتشاف الدواء ومروره بالمختبر وتحليل التركيب الكيميائي له ،حيث يتم عرض الدواء على هيئة الدواء والغذاء، وتشمل التصميم التركيبي للدواء المستحدث وخصائصه التفصيلية وماهية مكوناته كيماويا و بيولوجيا ومكوناته الفعالة وصورته الدوائية من أقراص أو شراب أو حقن أو غيرها ومدى ثباته وكيفية تعقيمه دون الإخلال بالمكونات الفعالة وتداخله مع الكيماويات الأخرى، وعند الموافقة على الملفات الخاصة بالمرحلة الأولى يصرح للفريق العلمي المبتكر للتجربة باستيفاء المرحلة الثانية(١).

المرحلة الثانية: والتي تأتي عقب مرحلة تجربة الدواء في المختبر وتحليل

(١) صناعة الدواء والأحكام الفقهية المتعلقة بها د/ عبد الحفن بن رباح بن رشيد الردادي المجلد الثاني ص ١٢٠٢ ،بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد بن حسن الفلكي ص ١٦٦. الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم أ.د /رياض رمضان العلمي ص١٢.

المرحلة الثانية: والتي تأتي عقب مرحلة تجربة الدواء في المختبر وتحليل التركيب الكيميائي له، وهي تجربة الدواء على حيوانات التجارب وتشمل ديناميكية مسار الدواء في الجسم من ناحية الامتصاص والانتشار والتعامل الحيوي والاخراج ومدى التراكم داخل الأنسجة ودراسة آثار السمية الحادة وتحت الحادة والمزمنة والمسرطنة والتأثير على الأجنة والتأثيرات الجانبية على الأعضاء المختلفة وذلك بعمل ملفات تشريحية ورصد النتائج المعملية للوظائف البيولوجية وعمل ملفات نسيجية فسيولوجية لجميع الأعضاء، ويتم خلال هذه المرحلة اختبار الكثير من التجارب وخلال هذه المرحلة أيضًا ترسب الكثير من الأدوية ولا تصل إلى المرحلة التالية وهي تجربتها على الإنسان(١)، فإذا ما نجحت تجربة الدواء على الحيوان ومناقشة نتائجها والموافقة عليها يسمح للفريق العلمي بالبدء في المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة: وهى تجربة الدواء على حيوانات مصابة بنفس المرض الذى يصيب الانسان ويتم في هذه المرحلة الحصول على دراسات لمسار المرض قبل العلاج وبعده في جميع الأعضاء بعمل ملفات بيولوجية وفسيولوجية وهستولوجية وباثولوجية لتقييم تأثير الدواء وعند الموافقة على نتائج هذه الابحاث والسماح بها تبدأ المرحلة الرابعة(٢).

المرحلة الرابعة: وهى التجربة الإكلينيكية، تجربة الدواء على الإنسان وتمر

(١) المراجع السابقة.
(٢) صناعة الدواء والأحكام الفقهية المتعلقة بها د/ عبد الحمن بن رباح بن رشيد الردادي المجلد الثاني ص ١٢٠٢.

الخطوة الأولى:

تشتمل على دراسة التأقلم والتحمل للدواء على أعداد محدودة جدًا من عشرين إلى مائة من الأصحاء بجرعات صغيرة ولفترة محدودة (عدة شهور) والهدف الأساسي للبدء بعدد محدود هو التأكد من فعالية وسلامة الدواء(١).

الخطوة الثانية:

تكون بزيادة عدد الناس محل التجربة وكذلك زيادة الجرعات حتى تصل الى جرعات تفوق الجرعة العلاجية لمتابعة نتائج الخطوة السابقة على الإنسان ومقارنتها علميا وتزاد مدة الاختبار والهدف من هذه الفترة هو التأكد من فعالية الدواء على المدى المتوسط(٢).

الخطوة الثالثة:

تكون بزيادة عدد الناس محل التجربة عن الخطوة السابقة يصل فيها أعدادهم إلى الآلاف، وتمتد الفترة من سنة إلى أربع سنوات ، والهدف من هذه الفترة هو التأكد من سلامة الدواء ، والجرعات المناسبة والفعالية (٣)،وبعد عمل اختبارات وظائف جميع الأعضاء وأجهزة الجسم وتقييم النتائج يتم التجربة العلاجية على

(١) المرجع السابق.
(٢) مجلة العلوم والتقنية /مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الدواء والصناعات الدوائية) د/ صالح على حسن خليل ج١ ص٥ السنة الخامسة العدد السابع ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد بن حسن الفلكي ص ١٦٦. الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم أ.د /رياض رمضان العلمي ص١٢.
(٣) المراجع السابقة.

عدد من المرضى يتم فيها اختيار دقيق لمرحلة المرض على أصول طبية واضحة ومؤيدة بالتحاليل والاختبارات مع اعتبار العمر والجنس والتاريخ الصحي لأمراض أو علاجات أخرى. وبعد أن تتم مناقشة هذه الملفات بعد عرضها على الهيئة تتم المرحلة الأخيرة وهى أن تقوم الهيئة بنفسها وبواسطة معاملها وعلمائها بمتابعة ومراجعة التأثير العلاجي المستحدث بإرسال العلاج تحت إشرافها الى عدة مراكز أو مستشفيات متخصصة يعمل بها كبار الاستشاريين ويتم تجربة العلاج المستحدث مع مماثل له ظاهريا وبوضع رموز كودية لكل منهم ويتم تحليل النتائج بعد انتهاء العلاج وبعد مقارنتها إكلينيكيا ومعمليا ، كما يتم مراقبة فاعلية الدواء بعد التسويق والاعتماد لمعرفة أي آثار جانبية جديدة وتطويره (١).

ومما سبق يتبين الآتي:

١- أن التجارب الدوائية على الإنسان، هي المرحلة قبل الأخيرة لإنتاج دواء جديد ناجع للداء المراد البحث عن علاجه أو الوقاية من حدوثه.

٢- أن التجارب الدوائية لا يتم إجراؤها على الإنسان إلا بعد الإجازة في مراحل سابقة ذات أصول علمية راسخة لا تعرض الإنسان محل التجربة للخطر أو حتى الإيذاء.

(١) أبحاث التجارب الطبية على البشر ومشروعيتها / د. أحمد عبد اللطيف أبو مدين مقال منشور بجريدة الأهرام يوم السبت ١٠ من رمضان ١٤٣٩ هـ ٢٦ مايو ٢٠١٨ السنة ١٤٢ العدد ٤٨٠١٨. http://www.ahram.org.eg/News ، التجارب الطبية والعملية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان دراسة مقارنة / د. محمد عيد الغريب ص ٨ مطبعة أبناء وهبة حنان، الطبعة الأولى ١٩٨٩. (بتصرف).

٣- أنه مهما أجريت الاختبارات الدوائية على حيوانات التجارب يبقى لإجرائها على الإنسان ضرورة حتمية؛ لأن مرحلة إجرائها على الحيوانات لا تكفي لإثبات صحة الفرض العلمي للتجربة؛ لذلك لابد من إخضاع مجموعة من البشر للتجربة قبل الإعلان عن نتاجها وتطبيقها على الباقين لمعرفة مدى ملاءمتها للإنسان، وكذلك مدى صدق فروضها، ومقدار النفع والضرر في كل وسيلة وإجراء.

المبحث الثالث

حرمة المساس بالكيان الإنساني في الشريعة الإسلامية، ومدى مشروعية إجراء التجارب الدوائية على الانسان من منظور الفقه الإسلامي: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حرمة المساس بالكيان الإنساني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مدى مشروعية إجراء التجارب الدوائية على الانسان من منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حرمة المساس بالكيان الإنساني في الشريعة الإسلامية:

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بتكريم الإنسان، سواءً في حياته أو بعد مماته، حيث إن الآدمي محترم حيًا أو ميتًا(١) قال تعالى :» وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ» (٢)،فأوجبت له الحماية الروحية و الجسدية، وأحاطت النفس البشرية بسياج من الرعاية والعناية والتكريم؛ ففي حياته ومنذ اللحظة الأولى وهو جنين لم يخرج للحياة تكفلت بحمايته وحفظه من أي اعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء ، فأوجبت الغرة بالاعتداء عليه بإماتته في بطن أمه أو بإسقاطه ميتًا خارج بطنها كما هو مقرر عند الفقهاء (٣)،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ- عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للكاساني الحنفي ج١ ص٣٠٠،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) سورة الإسراء من الآية٧٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للكاساني ج٧ ص ٣٢٥ ، المدونة /لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ج ٤ص٦٣١ ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. الأم /للشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع ج٦ ص١١٧،الناشر: دار المعرفة - بيروت، المغني لابن قدامة/لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن قدامة ج٤ ص١٧٤،الناشر: مكتبة القاهرة.

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ» (١)،ومن رحمتها ورقيها أيضا أنها قضت بإرجاء إقامة القصاص أو الحد على الأم الحامل حتى تضع حملها حفاظا على جنينها الذي يهلك بهلاك أمه، ليس هذا فحسب بل إلى أن يستغني عن رضاعته منها (٢)،فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : (وَيْحَكِ ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ) ، فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ؟ ، (قَالَ وَمَا ذَاكِ ؟) ، قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى . فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ؟ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : (إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ) . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ فَرَجَمَهَا »(٣)، فالنفس الإنسانية معصومة في دين الإسلام كتاب وسنة ؛ لأنّ الحياة الإنسانيّة منحة من الله الخالق للإنسان، وهذه الحياة لا يملك أحدٌ إزهاقها وانتزاعها بغير إرادة من الله، ونظرًا لذلك كان الاعتداء على حياة الفرد دونما حقّ مشروع هو اعتداء على المجتمع كلّه قال تعالى :» مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»(٤) ، كما نهى الله عزوجل

(١) صحيح البخاري /لمحمد بن إسماعيل البخاري ج٩ص١١بابُ جَنِينِ المَرْأَةِ (ح) ٦٩٠٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الكاساني ج ٧ ص ٥٩، المدونة /لمالك بن أنس ج ٤ص ٥١٤، المجموع شرح المهذب /لأبي زكريا مجيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٢٠ ص ٤٠.الناشر: دار الفكر . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى /لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ج٦ ص٤٩ الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) صحيح مسلم/ ج ٣ص١٣٢١ بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (ح) ١٦٩٥.

(٤) سورة المائدة من الآية٣٢.

عن قتل النفس بغير حق فقال: «وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»(١)، ولعظم وجرم الاعتداء على النفس المؤمنة بغير حق قد أثبت الله عزوجل أربع عقوبات في الآخرة واثنان في الدنيا لمن قتل مؤمنًا متعمدًا بغير حق حيث قال في محكم كتابه: « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (٢). فجزاؤه في الآخرة جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابًا عظيمًا .أما العقوبتان اللتان في الدنيا هما: القصاص والحرمان من ميراث القتيل ووصيته إذا كان بينهما قرابة، كما امتدت عناية الشريعة وحفظها للنفس حتى في القتل الخطأ فأوجبت الدية لأولياء المقتول والكفارة على القاتل وإن كانت جنايته على وجه الخطأ حيث قال الله عزَّ وجلّ: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا «(٣) ،وجاء في السنة أيضا ما يدل على حرمة قتل النفس والاعتداء على أرواح الناس بغير حق ، فقد خطب الرسول – صلى الله عليه وسلم– الناس في حجة الوداع مبينا لهم حرمة الاعتداء على الدماء والأموال فقال: « ....إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٤) ، كما أخبر الرسول– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنّ أول الأمور التي يُقضى فيها بين العباد يوم الحساب إنّما هي الدماء، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(٥) وفي ذلك تنبيه إلى تغليظ وعظم أمر الدماء

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٣.
(٢) سورة النساء من الآية ٩٣.
(٣) سورة النساء من الآية ٩٢.
(٤) صحيح مسلم/ ج ٢ص٨٨٦ بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (ح) ١٢١٨.
(٥) صحيح مسلم ج٣ ص١٣٠٤ بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (ح) ١٦٧٨.

بين الناس فيُقتَصّ من كل إنسان أصاب دمًا حرامًا، ونظرًا لحرمة الدم الإنساني أيضًا فقد حرمت الشريعة على الإنسان من أن يقتل نفسه على وجه الانتحار أو يوردها موارد التهلكة وحذرت من ذلك قال الله في محكم كتابه: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» (١) ،وبينت السنة العاقبة الوخيمة في الآخرة لمن سولت له نفسه بالقضاء عليها على وجه الانتحار وأنه يعذب في الآخرة بما قتل به نفسه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(٢)، فالاتفاق قائم على مبدأ حماية جسد الآدمي وروحه معًا، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بما قررته في هذا الشأن بل سعت إلى أكثر من ذلك ؛ فحرمت بيعه إن كان حرًا تحريمًا مطلقًا باتفاق الفقهاء(٣)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

(١) سورة النساء من الآية ٢٩– ٣٠.
(٢) صحيح مسلم ج١ص١٠٣ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (ح) ١٠٩.
(٣) المبسوط /للسرخسي ج ١٥ص١٢٥ الناشر: دار المعرفة – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص١٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / لشمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب ج ٤ص٢٦٥الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. شرح مختصر خليل للخرشي/ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ج٣ ص١٠٥ ،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، نهاية المطلب في دراية المذهب/لعبد الملك بن عبد الله الجويني، ج ١ص ٢٩،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م،البيان في مذهب الإمام الشافعي /لأبي الحسين يحيى العمراني ج٥ ص٥٧ ،المحقق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، المغني لابن قدامة ج٤ ص ١٩٣، : كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ ص ١٥٧

النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: « قَالَ اللهُ:» ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»(١) ؛ وذلك لأن جسده ليس من الأموال التي ترد عليها العقود ؛لأن المعقود عليه يجب أن يكون مالا، والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا مما هو غيرنا؛ فالآدمي خلق مالكا للمال، وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة(٢)، وإليه أشار الله تعالى في قوله: « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا « (٣) ، وتدرجت في القضاء على الرق حتى قضت عليه نهائيًا.

(1) صحيح البخاري ج ٣ص٨٢ بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا (ح) ٢٢٢٧.
(٢) المبسوط /للسرخسي ج ١٥ص١٢٥.
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٩.

المطلب الثاني

مدى مشروعية إجراء التجارب الدوائية على الانسان من منظور الفقه الإسلامي

بالرجوع إلى كتب التراث الفقهي وجد أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذا الموضوع لا بالحل ولا بالحرمة، وإن كانت بعض نصوص كتبهم تفيد في استخراج حكم هذه المسألة تخريجا وتعضيدا لما قاله العلماء المعاصرون في هذا الموضوع.

ونظرًا لحداثة الموضوع فلم يتناوله من الوجهة الفقهية الكثير من المعاصرين وهذا ما تم الوصول إليه من أقوالهم، حيث اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى القول بجواز إجراء التجارب الدوائية على الانسان في ظل ضوابط ومعايير محددة تكفل حفظ وسلامة جسم الخاضع للتجربة وكرامته (١)، وسيتم ذكرها بالتفصيل عقب الانتهاء من أقوال الفقهاء في حكم إجراء هذه التجارب.

(١) وممن قال بهذا القول :الأستاذ الدكتور النائب أسامة العبد، رئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب، في تصريحات لـ"الوطن"،(إن الترويج لمخالفة مشروع قانون "التجارب السريرية" للشريعة الاسلامية خطأ شديد، خصوصا أن هذه التجارب مفيدة للمرضى لاكتشاف علاج للأمراض الجديدة، وهو أمر أمرنا به المولى عز وجل). https://www.elwatannews.com/news/details/٣١٩٦٣٦٧ موقع جريدة الوطن الجمعة ٢٣-٠٣-٢٠١٨

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز إجراء التجارب الدوائية على الإنسان حفاظا وسلامة لجسمه من العبث (١).

سبب الخلاف:

أن التجارب الدوائية يتجاذبها حقان:

الحق الأول: حق الإنسان في سلامة جسمه وعدم المساس به والحفاظ على كرامته؛ فهو حق يسمو فوق أي اعتبار.

الحق الثاني: حق الطب التجريبي الدوائي وتقدمه للحصول على الدواء المناسب لكثير من الأمراض والأوبئة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التجارب الدوائية على البشر، ومن هنا جاء الاختلاف بين العلماء في الموازنة بين الحقين، فمن قدم الحق الأول على الثاني قال: بعدم الجواز ، ومن قدم الحق الثاني على الأول قال: بالجواز في ظل ضوابط ومعايير محددة تكفل حفظ وسلامة جسم الإنسان محل التجربة وكرامته الآدمية(٢).

---

(١) وممن قال بهذا القول :أ.د/ أحمد كريمة، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر ، أ.د أمنة نصير، أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر، وعضو لجنة الشؤون الدينية بمجلس النواب، مشروع القانون، مؤكدة أنه محرم دينيًا، كما يفتقد للضوابط الأخلاقية، ويستغل ضعف المرضى وعدم قدرتهم على حسم أمرهم. https://akhbarelyom.com/news/newdetails/١/٢٦٥٩٧٧٥ بوابة أخبار اليوم بعنوان /قانون-التجارب-السريرية--من-يحمي-الفقراء-من-استغلالهم-كفئران-تجارب؟.

(٢) استنبط سبب الخلاف من أدلة القولين.

الأدلة والمناقشة:

أولًا :أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بجواز إجراء التجارب الدوائية على الإنسان من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى:» وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»(١).

وجه الاستدلال من الآية :

بين الله في هذه الآية عظم أجر من كان سببا في إحياء النفس البشرية بإنقاذها من موارد ومواطن التهلكة التي تؤدي بها إلى الموت، ومن ذلك القيام بعلاجها وإبراءها من الأدواء والأسقام وهذا الدواء والعلاج لا يتحقق من مدى فعاليته إلا بعد تجربته على عدد قليل من البشر والذي من خلالهم يتم استنقاذ البشرية جمعاء؛ فإجراء التجارب على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية فيه إحياء للآخرين، ورعاية لمصالحهم الصحية؛ فجاز بهذا الاعتبار (٢).

---

(١) سورة المائدة من الآية٣٢ .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل /لناصر الدين البيضاوي ج٢ ص١٢٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتِ الى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَقَأَ الدَّمُ»(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن السيدة فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- حاولت مرة تلو الأخرى غسل وجهه- صلى الله عليه وسلم- بالماء ليجمد الدم ببرد الماء فلما رأت -رضي الله عنها- الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها أي: قطعة منها وألصقتها على جرح رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرَقَأ الدم وانقطع ؛لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف. فهي تجرب وتحاول كي تصل لعلاج إصابة أبيها إلى أن هداها الله – عزوجل- إلى رماد هذه الحصير، وهذا كان بمحضر الرسول – صلى الله عليه وسلم- ولم ينكر عليها ذلك فدل على جواز التجارب الدوائية للتداوي والعلاج(٢).

(١) صحيح البخاري ج٧ص١٢٩ بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ (ح) ٥٧٢٢.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ أحمد بن محمد القسطلاني ج ٨ص ٣٨٠ ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.(بتصرف).

١- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا(١)، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه- صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة مر بقوم يُلَقِحون نخلا فقال: لو لم تفعلوا كان لصلح ، فتركوا فخرج شيصًا ؛ فلما علم بذلك قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم. فهذا الحديث دليل واضح على مشروعية التجربة للوصول إلى النتائج الصحيحة والمرجوة، فقد افترض الرسول فرضًا ليحسن به حصاد هذا النخل، فلما لم يعط النتائج المرجوة ترك الأمر للمختصين به وأعلمهم أن هذا الأمر من أمر الدنيا التي لا يوحي إليه به (٣)، فدل الحديث على مشروعية التجربة والعمل بها من قِبَل أهل الاختصاص مادام قد يثبت صحتها في غالب الظن، ومنها التجارب الدوائية على الإنسان.

٢- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

(١) الشِّيصُ: التَّمْرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُّ نَوَاه ويَقْوى. وَقَدْ لَا يكونُ لَهُ نَوىً أَصْلًا. النهاية في غريب الحديث والأثر/ لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير ج٢ ص٥١٨ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(2) صحيح مسلم / ج ٤ ص٨١٣٦ بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ (ح) ٢٣٦٣.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج /لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج١٥ص١٦ ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .بتصرف.

(٤) سبق تخريجه ص

٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

دل الحديثان على أن الله- عزّ وجل- ما خلق داء إلا خلق معه دواء، ودعا الناس للبحث عن علاج أسقامهم، وهذا يحتاج إلى التجربة تلو الأخرى ليتأكد من فاعلية الدواء ونجاعته للمريض(٢).

٤- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: «فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»(٣).

٥- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم –حسم الدم بالكي ، وكذلك أقر الطبيب على قطعه العرق وكيه بعد القطع ، وهذا وذاك ضرب من العلاج، ويترتب

(١) سبق تخريجه ص

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير /لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ج ٣ص٢٣٨،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) سبق تخريجه ص

على الكي وجود ألم شديد إلا أنه يغتفر في مقابل المصلحة التي تحصل له بعد الكي(١)، فيقاس على هذا التجارب الدوائية على البشر إذ الهدف منها هو شفاء المريض، وإن كان لها ضرر لكنه ضرر أخف من ضرر المرض؛ فالضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف(٢).

ثالثًا: :الاستدلال من القواعد الفقهية:

١- قاعدة: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ (٣).

الدليل على القاعدة:دل عليها نصوص من الكتاب و من السنة منها:

أولًا : من الكتاب :قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»(٤).

وجه الاستدلال من الآية:

امتن الله في هذه الآية على خلقه بما خلق لهم في الأرض ، و أضافه إليهم بلام الملكية في قوله « لكم» ولا يكون ما في الأرض مخلوقا للناس ومسخرا لهم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص١٥٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية/لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ج ١ص ١٩٩ ،الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٣) الأشباه والنظائر /لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ج١ ص٦٠الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه /لعلاء الدين أبو الحسن علي المرداوي) ج ٦ ص ٣٠٦٢، ،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٩.

إلا إذا كان مباحا لهم؛ لأنه لو كان محظورًا عليهم ما كان لهم وما حصلت به المنة عليهم.

ثانيًا: من السنة:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(١).

معنى القاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة في كل شيء، ما لم يحرمه الشرع، وما لم يثبت فيه ضرر؛ فهو مباح يسوغ تناوله والاستفادة منه (٢).

تخريج البحث على القاعدة: أن الطب الدوائي الحديث قد تقدم تقدما لا مثيل له من ذي قبل، والأصل في كل ما يفيد وينفع الإنسان كالتجارب الدوائية لاكتشاف أدوية جديدة تنقذ البشرية من الأدواء والأوباء أنه مباح ،مالم يضر أو يدخل تحت نص الحظر.

٢- قاعدة: الضرر يزال(٣) :

معنى القاعدة: وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه(٤).

(1) سنن ابن ماجه ج ٢ص بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ ١١١٧ (ح) ٣٣٦٧،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، سنن الترمذي ج ٣ص ٢٧٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ (ح) ١٧٢٦.قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد مصطفى الزحيلي ج ١ص١٩٠ ، الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٣) الأشباه والنظائر /لعبد الرحمن السيوطي ج١ ص٧،الطبعة،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه /لعلاء الدين المرداوي ج ٨ص٣٨٤٦ .

(٤) المرجعان السابقان.

تخريج البحث على القاعدة: إزالة الضرر عن الإنسان مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ فالمريض متضرر بالمرض الذي أصابه ولا يمكن إزالة هذا المرض إلا بتعاطيه الدواء الناجع لهذا الداء ، ولا يتم معرفة الدواء وفاعليته إلا بالتجربة على الإنسان نفسه مع أمن الضرر إذ الضرر لايزال بالضرر كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

٣- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات(١):

الضرورات جمع ضرورة: ويقصد بها العذر الذي يجوز بسببه فعل الشيء الممنوع.

والمحظورات جمع محظور وهو: ارتكاب ما نهى الله عنه في الظروف العادية(٢).

معنى القاعدة: أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور، أي المحرم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر(٣)، دل على هذا قول الله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» (٤).أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه «إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»،أي إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم (٥).

(١) الأشباه والنظائر / السيوطي ج١ ص ٧،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه / المرداوي ج ٨ ص٣٨٤٦ .

(٢) القواعد الفقهية : دراسة علمية تحليلية مقارنة د/ عبد العزيز محمد عزام ص ٢١٢طبعة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ مكتب الرسالة الدولية للطباعة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١١٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم/لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ج٣ ص ٣٢٣،المحقق: سامي ابن محمد سلامة ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

وقال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»(١).أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك (٢).

تخريج البحث على القاعدة: إن حاجة البشرية إلى الدواء لدفع ضرر الأمراض والأوباء بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعًا.

٤- قاعدة: للوسائل حكم المقاصد (٣):

معنى القاعدة: أنَّ الوسائلَ تُعطَى أحكامَ المقاصدِ، فالأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، وإن كان محرمًا فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبًا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهًا فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحًا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهًا فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحًا فوسيلته مباحة (٤).

تخريج البحث على القاعدة: إجراء التجارب الدوائية وسيلة للوصول الى دواء ناجع للمرض الذي يعاني منه الإنسان والذي قد يؤدي إلى موته إذ لم يتوصل إلى دواء يشفيه؛ فهي وسيلة لمقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس ، وهذا

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم/لابن كثير القرشي ج١ ص ٤٨٢.
(٣) قال الإمام القرافي رحمه الله: (وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا ،وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إلَيْهَا ،وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَت إلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ). الفروق للقرافي ج ٢ص ٣٣، وقال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ص ١٨٠.
(4) المرجعان السابقان.

يدفع للقول بجواز إجراء هذه التجارب ومشروعيتها للوصول بالإنسان إلى مراقي الصحة والعافية، مادامت لم تسبب ضررا على الإنسان ولا تشكل خطرا يهدد حياته؛ فجازت بل واستحبت لما فيها من خير ومنفعة تعود على صحته ، قال الإمام الغزالي:(ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) (١).

٥- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢):

معنى القاعدة: إذا أمر الله –تعالى– عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به، كالمفلس إذا كانت له حرفة؛ لزمه أن يكتسب ويقضي دينه؛ لأنه يتوصل بذلك إلى أداء الواجب وهو وجوب سداد دينه(٣).

تخريج البحث على القاعدة:

إن علم الطب والتداوي من العلوم التي أوجب الشرع على طائفة من الناس تعلمه لاستشفاء الناس ولا يتم ذلك إلا بإجراء تجارب دوائية على البشر لاختبار الدواء وفاعليته قبل إجازته وإقراره والموافقة عليه.

(١) المستصفى/ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ج١ ص ١٧٤،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(٢) الأشباه والنظائر/ للسبكي ج٢ ص ٨٨،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه / المرداوي ج ٢ ص٩٢٤ .
(٣) العدة في أصول الفقه /القاضي أبو يعلى بن الفراء ج٢ ص٤٢١،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل **لأصحاب القول الثاني** على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز إجراء التجارب الدوائية على الإنسان حفظا وسلامةً لجسمه من العبث، من الكتاب و السنة و من القواعد الفقهية ومن المعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا «(١).

وجه الاستدلال من الآية:

نهي الله في هذه الآية من أن يقتل الإنسان نفسه أو يفعل ما يؤدي إلى قتلها كما نهاه من أن يقتل غيره أو يفعل ما يؤدي إلى قتل(٢).هـ، وإجراء التجارب الدوائية على الإنسان تؤدي إلى قتله فتكون منهي عنها.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الآية: بأنه لا يسلم الاحتجاج به لكونه خارج عن محل النزاع حيث إن الاستدلال بالآية يكون فيمن تعمد قتل نفسه أو فعل ما يؤدي إلى قتلها أو تعمد قتل غيره أو فعل ما يؤدي إلى قتله، والتجارب الدوائية ليس فيها هذا ولا ذاك ؛لأن القول بإجازتها منوط بضوابط وشروط تكفل حفظ الإنسان محل التجربة وكيانه من أن يلحق به ضرر أو هلاك.

٢- قال تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»(٣).

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.
(٢) تفسير القرطبي ج٥ ص٢١٧.
(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

وجه الاستدلال من الآية:

نهى الله عز وجل عن إلقاء النفس في مواطن التهلكة أي (الهلكة) (١)، والقيام بإجراء التجارب الدوائية على الإنسان ماهي إلا إلقاء بالنفس في التهلكة.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الآية:

بأن الاحتجاج به خارج عن محل النزاع؛ لأن من شروط جواز إجراء التجارب الدوائية على الإنسان ألا يكون فيها ضرر عليه أو هلاك به، فإن كان فيها ضرر أو هلاك حرم؛ لأنه لم يقل أحد بذلك.

٣- قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»(٢).

وجه الاستدلال من الآية:

٤- إن الله -عز وجل- قد كرم الإنسان بكل جوانبه فكرم روحه وجسده، وهذه الكرامة تقتضي صيانته وحمايته عن كل عبث مادي أو معنوي بجسده.(٣)، والتجارب الدوائية ما هي إلا ضربًا من ضروب العبث الذي يمس بكرامته وينافي التفضيل؛ لذلك فإن هذه التجارب محرمة شرعًا لمساسها بكرامة الإنسان.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الحديث:

(١) تفسير القرطبي ج ص ٣٦٢.
(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٠.
(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ج٢ ص ٦٨٠، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

بأنه لا يسلم الاحتجاج به ؛ لأن التجارب الدوائية في ظل الضوابط والشروط المنوطة بإجازتها تمنع من كونها تمس بالتكريم الإلهي للإنسان أو المساس بجسده وكيانه.

ثانيًا: من السنة :

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى (١)وَالمُثْلَةِ (٢)»(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على تحريم الإضرار بجسم الأدمي بقطع عضو من الأعضاء أو تشويهه.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الحديث:

بأن التمثيل المحرم في الحديث: هو التمثيل المبني على التشفي والحقد والانتقام والإيذاء؛ لهذا جاز القصاص في النفس وما دونها العين بالعين والسن بالسن ، ولم يعد ذلك مثلة محرمة ، ولا يلحق ذلك بالتمثيل المحرم ، بل هذا عين العدالة ؛ لأنه مبني على العقوبة بالمثل، وفي إجراء التجارب الدوائية على الإنسان ليس فيه مثلة ولا تشويه لجسم الإنسان ، حيث القول بالجواز مشروط

(١) (النهبى) أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا.

(٢) (المثلة) العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا.

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٥باب النهبى بغير إذن صاحبه (ح) ٢٤٧٤.

بعدم وجود ضرر يلحق بالخاضع للتجربة .

ثالثًا: الاستدلال من القواعد الفقهية:

١- قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح(١):

معنى القاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٢).

تخريج البحث على القاعدة: أن الغرض من إجراء التجارب الدوائية على الإنسان هو التوصل إلى بيان صلاحية الدواء وفاعليته من عدمه وهذه مصلحة للبشرية وليست قاصرة على الانسان محل التجربة فقط إن كان مريضًا ،بل وإن كان غير مريض فقد ساهم في إنقاذ البشرية من التهلكة وشارك في إحياءها فناله الأجر العظيم بهذا الفعل ابتغاء مرضاة الله، وهذه التجارب مع ما فيها من نفع إلا إنها قد تؤدى إلى ضعف الإنسان أو إصابته بإمراض أو تعريضه للتلف والهلاك وهذه مفاسد، والقاعدة تقتضي أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

يمكن الرد على هذا:

أن التجارب الدوائية على الإنسان هي آخر مرحلة من مراحل البحث الطبي التجريبي، حيث يسبقها مراحل ذات أصول علمية راسخة لا تعرض الإنسان محل التجربة للخطر أو حتى للهلاك وإلا حرمت.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ص٧٨،الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ص ١٠٥.

(٢) المرجع السابق.

٢- **قاعدة : ما أدى إلى الحرام فهو حرام، أو ما يقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام(١).**

تخريج البحث على القاعدة:

إن إجراء التجارب الدوائية على الإنسان الغرض منه الاتجار والتربح من شركات لا تهمها سلامة الأجساد ولا حرمة الجسد الآدمي فهي محرمة؛ لأنها تؤدي إلى محرم.

يمكن أن يناقش هذا: بأنه لم يقل الفقهاء بتعميم مبدأ سد الذرائع على كل وسيلة يحتمل أن تتخذ معبرًا إلى مفسدة من المفاسد ؛ لأن القول بالتعميم يؤول في نهاية الأمر إلى مصادرة كثير من الأحكام الشرعية إن لم يكن معظمها ، فليس هناك من نظام أو حكم شرعي أو قانوني إلا وهو قابل للاستغلال وسوء التنفيذ، إن منع الاتجار والتربح واستغلال الانسان في إجراء التجارب الدوائية لا يكون بتحريمها بحجة أنها باب للمفسدة ،.وإنما يتحقق المنع بوضع القيود والضوابط المنظمة لذلك والتي من شأنها منع هذا الاتجار والاستغلال(٢).

رابعًا :من المعقول:

إن جسم الإنسان مملوك لله تعالى ؛ فهو بمثابة وديعة استودعها الله لدى الإنسان ، وعلى هذا فصلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف في ملكه

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص ٢١٨ ،الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ص ١٢٠.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي أ.د/فرحات عبد العاطي سعد ، ص ١٦١ ،بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر العدد التاسع والعشرون .(بتصرف)

كيفما يشاء بما يشاء(١) ولكنها صلة كصلة المودَع بالوديعة التي وضعت تحت يده، فهو أمين عليها مطالب بأن يحوطها بكل مقومات الحفظ والصيانة وبكل ما يدرأ عنها الأضرار حتى ترد إلى صاحبها بالحالة التي كانت عليها ؛ لأن الموت ليس نهاية ولكنه بداية لحياة أبدية ولذلك يسأل الإنسان يوم القيامة ويحاسب على ما قدم قال تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»(٢) كما سيحاسب العبد على أعضائه قال تعالى :» إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً» (٣) وستشهد على الإنسان أعضاؤه قال تعالى : «يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ»(٤) لذا يجب على الإنسان أن يحافظ على جسده ولا يتصرف فيه بأي تصرف يضر به وإلا كان متعديًا على حق الله تعالى المالك لهذا الجسد(٥).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالآتي:

١- من المسلم به أن جسم الإنسان وديعة من الله تعالى له ومع ذلك فقد مكنه من الانتفاع به والتصرف فيه كالمال ، فهو مال الله تعالى حقيقة كما أشار إلي ذلك القرآن قال تعالى» وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»(٦)،

(١) الفتاوى للشيخ عطية صقر ج٢ ص ٢٨٨ المكتبة التوفيقية بمصر.

(٢) سورة الزلزلة الآيتان ٧-٨.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٦٥.

(٤) سورة النور من الآية ٢٤.

(٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا أ. د/ حسن الشاذلي ج١ ص ٢٢٩- ٢٣٠ ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة – العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي أ.د/فرحات عبد العاطي سعد ، ص ١٥٤.

(٦) سورة النور من الآية ٣٣.

ولكنه ملّك الإنسان هذا المال بتمكينه من الاختصاص به والتصرف فيه، فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه؛ فكذلك يجوز له أن يجرى التجارب الدوائية غير الضارة على جسده لمنفعته إن كان هو الذي يبحث له عن دواء أو مصلحة غيره إن كان متبرعًا بذلك(١).

٢- أن المحرم على الإنسان أن يعرض جسده للضرر والهلاك رغبة في الضرر ذاته أي: دون أن يحمله على فعل ذلك تحقيق مصلحة مشروعة(٢).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن القول الراجح هو القول الأول القائل: بجواز إجراء التجارب الدوائية على الإنسان وذلك لقوة أدلتهم و سلامتها من الطعن الموجه إليها ، في مقابل أدلة القائلين بعدم الجواز فإن أدلتهم لم تسلم من الاعتراضات و لذا ضعف الاستدلال بها ،كما أن القائلين بجواز إجراء التجارب الدوائية على الإنسان قد وضعوا ضوابط كثيرة تتعلق بالقائم بالتجربة والانسان الخاضع لها والدواء ذاته تضمن سلامة تلك العملية من المخاوف والمحاذير التي جعلت البعض يذهب إلى القول بمنعها ،كما أن المشرع المصري قد وافق على إجراء التجارب الدوائية على الإنسان وهو الآن في طور وضع القوانين والضوابط

(١) فتاوى معاصرة أ.د/ يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٥٣١ – ٥٣٢، ط الرابعة الناشر دار القلم الكويت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. (بتصرف).

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا /د محمد سعيد السيوطي ج١ ص ٢٠١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الرابعة ، العدد الرابع ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

اللازمة لحماية المبحوثين والحفاظ على كيانهم الإنساني. وأيضًا القول بالجواز يعضده مبدأ العدالة الإنسانية ؛ فإن كل إنسان حي في الوقت الحاضر قد استفاد بطريقة أو بأخرى من تجارب الأمم السابقة ، فالتجارب التي خضع لها البشر بشأن التأكد من سلامة المضادات الحيوية مثلا ساهمت كثيرًا في تحسين صحة البشرية جمعاء، وعليه فإن مبدأ العدالة تقتضي أن يساهم إنسان اليوم كذلك في التجارب الدوائية للتخفيف من آلام البشرية(١)، في ظل ضوابط فقهية وقانونية والموضحة في المبحث التالي .

(١) مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية د /محمود محمود مصطفى ص ١١٥، مجلة القانون والاقتصاد السنة (١٨).

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية والقانونية لإجراء التجارب الدوائية على الانسان

تخضع إجراء التجارب الدوائية على الإنسان لعدة ضوابط لضمان وحماية الانسان من التجاوزات والأضرار التي تلحق به من جراء هذه التجارب، وهذه الضوابط تتعلق بالطبيب القائم بالتجربة والإنسان محل التجربة و الدواء المراد تجربته. وقد وضع المشرع المصري عدة ضوابط قانونية لإجراء التجارب السريرية على الإنسان وقد تمت الموافقة عليها في البرلمان في جلسته ٢٠١٨/٥/١٤م بشكل نهائي، إلا نه قد تم المطالبة بتعديل سبع مواد منها من قبل الرئاسة (١). وسأذكر المواد القانونية التي تمت الموافقة عليها دون المطالبة بتعديلها مع ما يوافقها من الضوابط الشرعية.

أولًا: الضوابط المتعلقة بالقائم بالتجربة سواء كان فردًا أو مجموعة:

١- أن يكون القائم بالتجربة أهلاً للقيام بها علميًا وأخلاقيًا، وأدائها على الوجه المطلوب، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء والأطباء ورجال القانون(٢)،

(١) https://www.almasryalyoum.com/news/details/1328846 ، موقع جريدة المصري اليوم .الثلاثاء ٠٢-١٠-٢٠١٨.

(٢) قال أبو حنيفة:(لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة: الطبيب الجاهل الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه..) فدل كلامه -رحمه الله- على أن الطبيب لابد أن يكون على علم وبصارة بالطب فإن ثبت جهله يمنع من مزاولة الطب لئلا يتعدى ضرره بالناس وإن كان منعه من مزاولة الطب ضرر به إلا أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه /لأبي المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي ج ٢ص٣٤٧ ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ،مجمع الضمانات/ لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي: ج١ ص٤٣٥ ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي. التاج والإكليل لمختصر خليل /لمحمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي ج ص ٤٣٩ .الناشر: دار الكتب

ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين:

الأول: أن يكون ذا علم، وبصيرة وكفاءة علمية كاملة وخبرة تامة في مجال الدواء التجريبي.

الثاني: أن يكون قادرًا على تطبيق التجربة الدوائية، وأدائها على الوجه المطلوب، وأن لا يتعدى اختصاصه وإلا ضمن الضرر الناتج عن تعديه؛ فأما علمه وبصيرته في مجال الدواء التجريبي فإنه أمر لابد منه ؛لأن الجاهل به لا يحل له أن يباشره لما في ذلك من تعريض حياة الخاضع للتجربة للهلاك؛ فيعتبر فعله على هذا الوجه محرمًا شرعًا، ويضمن الضرر الناتج عنه(١).

العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. منح الجليل شرح مختصر خليل /لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ج٩ ص٣٦٢. الناشر: دار الفكر – بيروت. جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج /لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج ٩ص١٩٧، ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م:(فإن كان حاذقا (الطبيب) فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان) ،وجاء في حاشية قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي ج٣ ص٧٩ الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م:(شرط الطبيب أن يكون ماهرا، بمعنى أن يكون خطؤه نادرا، وإن لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة)،وقال ابن قدامة في معرض كلامه عن تضمين الأطباء :(وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء. الثاني أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان. لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه). المغني لابن قدامة ج ٥ص ٣٩٨،كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ص ٣٥،وهذا ما نص عليه في لائحة آداب المهنة لأطباء مصر الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨لسنة ٢٠٠٣م. في ٢٠٠٣/٩/٥م ص ٢٣، تعديلا للائحة السابقة لسنة ١٩٧٤م. وكذا نص عليه في إعلان(هلسنكي)الصادر عن رابطة الأطباء العالمية عام ١٩٦٤ م المعدل عام ١٩٧٥م. https://www.aix-scientifics.com/ar/_helsinki64.html

(١) جاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /لإبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، ج٢ ص ٣٢٧،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:(وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه، وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئا وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظهره وإطالة سجنه، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن).

الدليل على ذلك :

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم بفحواه على أن من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة فتلف فهو ضامن.

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة إلى اسناد الطب والتداوي إلى أهل الاختصاص والبصارة والمعرفة به ،وهذا ما اتضح من بَعثه – صلى الله عليه وسلم – الطبيب إلى أبي بن كعب لمداوته وعلاجه(٣).

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا

(1) سنن ابن ماجه / ج ٢ص ١١٤٨بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ (ح) ٣٤٦٦، سنن أبي داود ج ٤ص١٩٥بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ (ح) ٤٥٨٦. السنن الكبرى /لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ج٦ ص٣٧٨ تَضْمِينُ الْمُتَطَبِّبِ (ح) ٧٠٣٩، ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري /لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ج ١٠ص ١٥٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. (بتصرف).

إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ»؟ فَقَالَا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أنه ينبغي البحث عن حال المتطبب ومدى معرفته بالطب ،واختيار من هو أطب من غيره؛ لأنه لا يصلح أن يعالج إلا بعلاج من له علم بالطب(٢).

٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٣).

(١) موطأ الإمام مالك /لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ج ٢ص٢بَابُ تَعَالُجِ الْمَرِيضِ (٩٤٣)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

(٢) المنتقى شرح الموطإ /لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي ج ٧ص ٢٦١ ،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ص ١٨٩بابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ (ح) ٥٧٢، سنن أبي داود ج ١ص٩٣ بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ(ح) ٣٣٦ ، المستدرك على الصحيحين ج١ ص ٢٧٠(ح) ٥٨٥. قال الحاكم :(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور ومرتكب للإثم حيث إنه- صلى الله عليه وسلم – عاب على من صدرت منهم الفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة ؛لأنهم تسببوا بفتواهم عن جهل الى قتل رجل بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، مع وجود البدل عن الماء وهو التيمم أو أن يعصب على الجرح عصابة تمنع من وصول الماء إليه(١).

ومن هذا يتبين لنا: أنه لا يجوز للطبيب أن يُقدِم على إجراء تجارب دوائية على البشر إلا بعد أن يكون عالمًا بها، وعنده المعرفة التامة بمراحلها التفصيلية، فإذا لم يتوفر فيه ذلك بأن كان جاهلاً بها بالكلية مثل: أن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلاً ببعضها؛ فإنه يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد المحرم ،وأما اشتراط القدرة على تطبيق التجربة وأداءها على الوجه المطلوب ؛فهو أمر مهم جدًا لا يحكم بتحقق الأهلية إلا بعد وجوده؛ لأن العلم بالشيء غير كافٍ في وصف الإنسان بكونه أهلاً لعمله إذا كان عاجزًا عن أدائه على الوجه المطلوب فالعلم شيء، والتطبيق شيء آخر(٢).

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود /لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ج١ ص٤٠١ ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٥٣١ هـ – ٢٣٩١ م.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها /لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ج١ ص ٤١١، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة ،الطبعة: الثانية، ٥١٤١ هـ – ٤٩٩١ م .

نص القانون: نص المشرع المصري على هذا الضابط أيضا في (المادة ١٨) حيث جاء فيها ما نصه : يشترط في الباحث الرئيسي قبل البدء في إجراء البحث الطبي، أن يتخذ الإجراءات الآتية:

١- أن يكون مستوفيا لكافة المؤهلات العلمية من دراسة وتدريب وخبره تمكنه من تولى مسئولية إدارة البحث الطبي وملما بقواعد وأخلاقيات البحث العلمي والتعامل مع المرضى.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره(١).

٢- عدم بدء الطبيب القائم بالتجربة والشروع فيها إلاّ بعد أن تعتمدها لجنة علمية متخصصة ومعنية ومحايدة يكون من صلاحياتها الموافقة على التجربة أو رفضها أو تقديم المشورة والنصح إذا تطلب ذلك في التجربة، وهذه الموافقة تكون مبنية علميًا على النتائج التي حصل عليها الطبيب من إجراء التجربة على الحيوانات(٢).

نص القانون :قد اتفق المشرع المصري مع الشريعة في اشتراط هذا الضابط حيث جاء في المادة (١٢) ما نصه: يتعين أن تسبق البحوث الطبية

(1) http://gate.ahram.org.eg/News/1918313.aspx"بوابة الأهرام"قانون التجارب السريرية بعد إقراره من البرلمان | النص الكامل١٤-٥-٢٠١٨ | ١٥:٣٣.

(٢) جاء في لائحة آداب المهنة لأطباء مصر الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨لسنة ٢٠٠٣م. في ٢٠٠٣/٩/٥م ص ٢٥، تعديلا للائحة السابقة لسنة ١٩٧٤م ما نصه:(جميع التجارب التي تجري على الانسان لابد أن تخضع لموافقة لجنة علمية متخصصة ومستقلة ومعنية ، أو أكثر من لجنة علمية حسب طبيعة البحث).

قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(١).

دل الحديث على: وجوب موافقة المريض على ما يتعاطاه من دواء ،حيث قال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ» أمر بذلك عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم(٢).والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعدٍ وتفريط ، وهذا يوضّح أنّ إذن المريض ضروريّ لإجراء التجربة الدوائية ، فإذا رفض فله الحق في ذلك ، ويكون إجباره على التجربة تعدّيًا ،كما أن جسم الإنسان ملك له، ولا يجوز أي عمل يقع عليه إلا بإذن منه، وهذه الموافقة إذا صدرت من الخاضع للتجربة يشترط فيها عدة شروط منها:

١- أن تكون هذه الموافقة الصادرة من الآذن بها خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين والفقراء) (٣)،سواء كان الخاضع للتجربة صحيحًا أو مريضًا، فلا يصح إذن المُكْرَه؛ لأنه لا يعتد بقوله الذي أكره عليه لقوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» (٤). فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن من أكره على قول ما يوجب الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يعتبر كافرًا، فاعتبرها العلماء -رحمهم الله- أصلاً في عدم مؤاخذة المكره بقوله الذي أكره عليه؛ لأنه إذا كان الإكراه موجبًا لسقوط المؤاخذة فيما هو من أصول الدين فإنه من باب أولى أن يكون مسقطًا

(١) صحيح البخاري ج٧ ص١٢٧ باب اللُّدود (ح) ٥٧١٢.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ ص٢١٥.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج٣ ص ٧٣٠،عام ١٤١٢هـ.
(٤) سورة النحل من الآية ١٠٦.

لسقوط المؤاخذة فيما هو من أصول الدين فإنه من باب أولى أن يكون مسقطًا لها فيما هو من فروعه(١).

٢-أن تكون الصيغة الصادرة من الآذن صريحة الدلالة على إجازة إجراء التجربة أو قائمة مقام الصريحة. فمن أمثلة الصيغة المشتملة على الإذن الصريح قول الخاضع للتجربة للطبيب: أذنت لك بإجراء التجربة عليّ ونحو ذلك، أو ما يقوم مقامها كالإشارة المفهومة الدلالة بالتصريح. ولا يحل إذن غيره محله ؛لأنه مكلفًا وأهلا لصدور الإذن منه؛ لأن حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه(٢)،كما أن حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط(٣)،أما إذا كان الخاضع للتجربة عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه (٤)، على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر. قال تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»(٥). فكما أن على الولي حفظ المال ، فكذلك عليه حفظ البدن ،فلا يجوز للقائم بالتجربة أن يُقدم عليها أو يشرع فيها إلاّ بعد أن يكون حاصلا على الموافقة التامة والاختيارية المكتوبة من الشخص الذي يجرى عليه التجربة.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص١٨١.(بتصرف).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص ٢٥١، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٧٤.
(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٧ص٢٤٣.
(٤) المبدع في شرح المقنع ج ٤ص ٣٢٦.
(٥) سورة النساء من الآية٦.

وهذا ماجاء به قرار رقم : ٦٧ (٧/٥) من قرارات المجمع الفقهي الطبية:(لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه – كالمساجين – أو الإغراء المادي – كالمساكين – ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر .

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء).

٤- الشفافية التامة والصادقة في وصف التجربة الدوائية أو الخطة العلاجية للمريض أو المشارك في التجربة و توضيحها بشكل كامل له ليتم موافقته على إجراءها وهو على بينة وبصيرة تامة من أمره ، فلا يصح الإقدام على إجراء التجربة على الخاضع لها إلا بعد الوصف التام للتجربة ومراحلها وزمانها وبيان الفوائد المرجوة منها والمخاطر الكامنة لها ، إذ الرضا بالمجهول والإبراء من المجهول لا يصحان (١)،وهذا لحماية حق الخاضع للتجربة والقائم عليها.

٥- أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للتقليل من الآثار الضارة –إن وجدت– على صحة الخاضع للتجربة سواء كانت جسمانية أو نفسية. وقد إعلان طوكيو هذا الضابط حيث نص على :(أن يتعين قبل إجراء التجربة تقدير الأخطار والفوائد المحتملة تقديرًا جديًا ، سواء من أجل الخاضع للتجربة، أو من أجل الآخرين) (٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص ١٧٦.

(2) المادة ٢/٥ من الفصل الأول..

٦- على الطبيب القائم بالتجربة إنهاؤها فورًا إذا ما فاقت الخطورة المتوقعة الفائدة المرجوّة. فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(١).

نص القانون: يتفق نص القانون المصري مع هذا الضابط حيث جاء في المادة (١٤) ما نصه :يتمتع المبحوث بالحقوق الآتية منها:

الحق في الانسحاب من البحث الطبي وقتما يشاء ودون إلزامه بإبداء أي أسباب لذلك، على أن يقوم الباحث الرئيسي بتبصرته بالأضرار الطبية الناجمة عن انسحابه(٢).

٧- يجب على الطبيب القائم بالتجربة اجراؤها على أقل عدد ممكن من البشر إذا ما تم الهدف من إجراؤها عليهم، ولا يزيد على العدد المطلوب عملا بقَاعِدَةِ «مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»(٣)، فإذا كانت التجربة الدوائية يمكن إجراؤها على فرد واحد مثلًا فلم يجز الزيادة على ذلك الفرد، بل يتعين الإباحة بهذا العدد ويبقى ما عداه على التحريم.

٨- يجب أن تكون لسلامة الخاضع للتجربة الأولوية فوق اعتبارات مصلحة المجتمع أو التقدم العلمي، وقد أكد إعلان طوكيو هذا الضابط حيث نص

(١) سبق تخريجه ص

(٢) http://gate.ahram.org.eg/News/1918313.aspx"بوابة الأهرام"قانون التجارب السريرية بعد إقراره من البرلمان | النص الكامل١٤-٥-٢٠١٨ | ١٥:٣٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ج ص ١٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٧٣.

على :(أنه يتعين أن يتجاوز مصالح الخاضع للتجربة مصالح العلم أو المجتمع) (١).

ثانيًا الضوابط المتعلقة بالشخص محل التجربة:

١- ألا يكون هناك مانع يمنع من تأثير الدواء في الشخص محل التجربة، بأن يكون البدن غير قابل لهذا الدواء، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثَم مانع يمنع من تأثيره، فلم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله(٢).

٢- احترام كل الأشخاص الخاضعين للتجربة سواء كانوا أطفالًا أو كبارًا رجالًا أو نساءً أو فقراء دون التمييز بين عرق أو لون أو دين(٣).

٣- الحفاظ علي سرية المريض و سجلاته الشخصية(٤).

نص القانون : يتفق نص القانون المصري مع هذا الضابط حيث جاء في المادة (١٤) ما نصه يتمتع المبحوث بالحقوق الآتية منها:

---

(١) المادة ٢/٥ من الفصل الأول..

(٢) جاء في كتب الفقهاء المالكية وغيرهم ما يدل على ذلك منه :(وإن رأى أن فيه (الدواء)ضررا عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في منعه له منه) المدخل لابن الحاج ج ٤ص١٣٥ ،زاد المعاد في هدي خير العباد/لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ج ٤ص ١٣ ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٣) عند المالكية إن النفس أعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض الأحيان فيكون الطبيب براعي هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والإشفاق عليه. فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه، المدخل لابن الحاج ج ٤ص١٣٥ .

(٤) وقد ذكر الفقهاء هذا الشرط في كتبهم حيث قالوا :(وينبغي أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك، ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه، اللهم إلا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الإخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم). المدخل لابن الحاج ج ٤ص١٣٥.

عدم الإفصاح عن هويته أو أي بيان من بياناته، إلا بعد توافر شروط المبرر العلمي الذي تقره اللجنة المؤسسية المختصة، ويعتمده المجلس الأعلى، وبموافقة كتابية من المبحوث أو ممثله القانوني(١).

٤- للخاضع للتجربة الحق في سحب موافقته متى شاء، والانسحاب من التجربة في أي وقت شاء، كوجود آثار جانبية غير محتملة وغير مقبولة لدواء تضمنته التجربة، أو لوجود دواعي صحية، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَنَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(٢).

دل الحديث على أنه لا يجوز إعطاء المريض دواء لا يتحمله ولا يتقبله بنيانه.

نص القانون: يتفق نص القانون المصري مع هذا الضابط حيث جاء في المادة (١٤) يتمتع المبحوث بالحقوق الآتية منها:

الحق في الانسحاب من البحث الطبي وقتما يشاء ودون إلزامه بإبداء أي أسباب لذلك، على أن يقوم الباحث الرئيسي بتبصرته بالأضرار الطبية الناجمة عن انسحابه(٣).

---

(١) http://gate.ahram.org.eg/News/1918313.aspx"بوابة الأهرام"قانون التجارب السريرية بعد إقراره من البرلمان | النص الكامل١٤-٥-٢٠١٨ | ١٥:٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) http://gate.ahram.org.eg/News/1918313.aspx"بوابة الأهرام"قانون التجارب السريرية بعد إقراره من البرلمان | النص الكامل١٤-٥-٢٠١٨ | ١٥:٣٣.

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بالدواء محل التجربة:

١- التأكد من فاعلية الدواء قبل إجرائه على الإنسان بأن يكون قد تم إجراؤه على الحيوان أولًا وثبت فاعليته عليه، حيث يعد نتائج التجارب على الحيوانات، حجر الزاوية ونقطة الانطلاق لمتابعة دراسة الدواء ؛لأنها تمهد للبحث فيه عند الإنسان، حيث يتم بعد ذلك في المرحلة الثانية اختباره على شريحة ضيقة من المرضى لاستكشاف الدواء على البشر ومعرفة أي آثار جانبية له، ثم توسيع هذه الشريحة وتطبيقها على بلدان وأماكن مختلفة ثم اعتماده هذا في المرحلة الثالثة وفي المرحلة الرابعة مراقبة فاعلية الدواء بعد التسويق والاعتماد لمعرفة أي آثار جانبية جديدة وتطويره.

٢- أن تكون الفائدة الحاصلة من هذا الدواء المراد تجربته أكثر من ضرره، بأن يغلب على الظن حصول الفائدة منه، ومن ثَمَّ قال الإمام البغوي -رحمه الله-: «والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا»(١) ويعتبر الطبيب القائم بالتجربة هو المرجع في الحكم بغلبة الظن بحصول الفائدة من إجراء التجربة وسلامة المريض من أخطار هذه التجربة، فهو الذي يقوم بالنظر في نوعية الدواء المقرر تجربته، ودرجة خطورته، وقدرة تحمل المريض لأخطاره ،ثم بعد ذلك يحكم بما يؤديه إليه نظره واجتهاده، وإنما اعتبر الشرع غلبة الظن بسلامة المريض ؛لأنها في حكم اليقين فالشيء الغالب كالمحقق حكمًا، ومن ثَمَّ فإنه لا ينبغي للطبيب القائم بالتجربة أن يلتفت إلى النسبة الضعيفة

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود /لأبي سليمان حمد الخطابي ج ٤ص٢١٩ ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م. المدخل لابن الحاج ج ٤ص١٣٥ .

التي تقابل النسبة الراجحة؛ لأنها لا تقوى على معارضتها فلا يلتفت إليها، ولو ذهبنا نعتبر هذه النسب الضعيفة لتعطلت مصالح الدارين. ولما أمكننا درء مفاسدهما كما قرر ذلك الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- في قواعده حيث قال:(الاعتماد في جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون .. فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، إنما اعتمد عليها؛ لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها.. إلى أن قال: «ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفًا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون)(١).

٣- أن لا يوجد دواء ناجع للداء أو بديل أخف ضررًا عن هذا الدواء محل التجربة. والذي يمكن بواسطته علاج المريض وشفاؤه من علته -بإذن الله تعالى، فإن وجد دواء ناجع أو بديل له لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم حتى لا تتعرض لأخطار التجربة وأضرارها، ومتاعبها واعتبارًا للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل، وأنه لا يصار إلى علاجه بما هو أصعب منه متى أمكن علاجه بذلك الأسهل (٢) ويجب على الطبيب

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ للعز بن عبد السلام ج١ ص٤.

(٢) وقد ذكر الفقهاء هذا الشرط في كتبهم ومنها ما ذكره ابن قيم في كتابه زاد المعاد حيث قال: (ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ٤ ص١٣٤، ونقل الشوكاني في كتابه نيل الأوطار عن ابن رسلان إنه قال: (وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق) نيل الأوطار/لمحمد بن علي الشوكاني ج ٨ ص ٢٣٥ ،الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

أن يلتزم بالمعطيات العلمية الثابتة المتفق عليها بين أهل الطب الدوائي في طرق العلاج متي ثبت نجاعة هذه الطرق ، ومن ثَمَّ إذا خالف الطبيب الطرق العلاجية المتفق عليها وجرب طرقا علاجية أخرى وكانت نتائجها غير متيقنة ومؤكدة ، أو ترتب عنها أضرار للمريض ؛ فإنه يسأل عن خطأ مهني مؤكد(١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نَهَى عَنِ الكَيِّ» قَالَ: «فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا»(٢)، أي فما فزنا ولا صرنا ذا نجاح وكيف يفلح وينجح شيء خولف فيه طبيب الأمة وصاحب الشريعة؟(٣).

٤- أن لا يترتب على إجراء هذه التجربة ضرر أكبر من ضرر المرض:

هذا إذا كانت التجربة تجرى على المريض الذي يبحث له عن دواء يناسب مرضه ؛ فإن كانت التجربة الدوائية لا تضر بالإنسان أو ضررها قليل يمكن السيطرة عليه؛ فإنه يجوز الإقدام على فعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»(٤). قال الشاطبي: (فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات [الواجعة]، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في

(١) مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية د/ محمود محمد مصطفي ،ص١١٥ مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة عين شمس سنة ١٨.

(٢) سنن الترمذي ج٤ ص ٩٨٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالكَيِّ (ح) ٢٠٤٩ سنن أبي داود ج٤ ص٥ بَابٌ فِي الْكَيِّ (ح) ٥٦٨٣. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/لأبي العلا محمد المباركفوري، ج ٦ص ٢٧١ ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٦٧ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٧٨.

منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم) (١).

أما إذا كانتِ التجربة الدوائية التي تجري على الإنسان لمعرفة فاعلية الدواء ونجاعته وكفاءته في معالجة المرض بهذا الدواء الجديد ومعرفة آثاره الجانبية ، ذات آثار ضارة وخطرة بنتائجها على الانسان محل التجربة تفوق المرض الذي بالمريض إذا كان هو الخاضع للتجربة ؛ففي هذه الحالة يحرم على الطبيب القائم بها أن يقدم على فعلها لما فيه من تعريض الأرواح والأجسام للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف، والامتناع عن فعل هذه التجربة المشتملة على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، والتلف ، مصداقًا لقول الله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»(٢)، كما أن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بضرر مثله أو بما هو أشد منه، ولذلك كان من قواعدها «الضرر لا يزال بمثله»(٣).

٥- أن لا يكون هذا الدواء مشتملا على مادة محرمة شرعًا أو نجسة: حيث اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس كالخمر أو الخنزير... ونحوهما حال الاختيار وهي الحال التي يوجد فيها دواء مباح طاهر يحل محل ويقوم مقام الدواء المحرم أو النجس في التداوي به (٤).

(١) الموافقات / للشاطبي ج٢،ص ٢٢٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص٧٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد مصطفى الزحيلي ج ١ص ٢١٥ ،الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٤) البناية شرح الهداية ج ١٢ص٢٧١، ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٣٣، المقدمات الممهدات ج ٣ص ٤٦٦، المدخل لابن الحاج ج ٤ص ١٣٢، المجموع شرح المهذب ج٩ ص ٥٣.

واختلفوا في التداوي بالمحرم أو النجس على تفصيل في كل مذهب في حال الضرورة إليهما وهي خوف الموت على قولين:

القول الأول: ذهب إليه محمد وأبو يوسف من الحنفية إذ يرون جواز الاستشفاء بالمحرم أو النجس في حال الضرورة إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه (١)، وما عليه مذهب الشافعية وهو جواز التداوي بالنجاسات غير المسكر عند الضرورة(٢).

القول الثاني: ظاهر المذهب عند الحنفية لا يجوز التداوي بالمحرم والنجس وإن دعت إليه الضرورة(٣)، وهوما ذهب إليه المالكية من القول بعد جواز التداوي بالمحرم والنجس (٤)، وفي وجه عند الشافعية أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقا (٥)، وذهب الحنابلة أنه لا يجوز التداوي بالمحرم ولا بما فيه محرم(٦).

الأدلة والمناقشة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول :استدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بجواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه بالكتاب والسنة :

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٣٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ١٢١.
(٢) المجموع شرح المهذب ج٩ ص ٥٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ص٩٥.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ١٢١.
(٤) المقدمات الممهدات ج ٣ص ٤٦٦.
(٥) المجموع شرح المهذب ج٩ ص ٥٠.
(٦) المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٢٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١١٦.

أولا: من الكتاب:

١- قال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»(١).

وجه الاستدلال من الآية:

بينت الآية أن الله قد فصل لنا ما حرم علينا وإذن لنا في هذا المحرم عند الضرورة إليه؛ فالتداوي بالمحرم يجوز عند الضرورة إليه.

٢- قال تعالى «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»(٢).

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على إباحة المحرمات عند الضرورة ومنها التداوي.

ثانيًا من السنة:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» قَالُوا: «بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطْرَدُوا النَّعَمَ...» (٣).

(١) سورة الانعام من الآية ١١٩.
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٣) صحيح البخاري ج٩ ص٩ بَابُ القَسَامَةِ (ح) ٦٨٩٩.

وجه الاستدلال من الحديث:

أمر الرسول العرنيين بالشرب من أبوال الإبل من أجل التداوي والاستشفاء من المرض الذي أصابهم وهذه الأبوال نجسة على قول من قال بذلك (١) وهذا دليل على جواز التداوي بالنجس وتلحق به الخمر قياسًا بجامع النجاسة والحرمة فيهما .

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الحديث:

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم خص العرنيين بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا ؛ولأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس(٢).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس ولو دعت الضرورة إليه بالكتاب والسنة.

أولًا من الكتاب:

قول الله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»(٣).

(١) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ١٢١:(ولا يشرب أصلا: أي بول ما يؤكل لحمه لا يشرب أصلا لا للتداوي ولا لغيره، وهذا عند أبي حنيفة ،وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي؛ لأنه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وإن كان نجسا). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٣٣.

(٢) المبسوط /لمحمد بن أحمد السرخسي ج١ ص٥٤.

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على حرمة تناول كل مستخبث كالدم والميتة ولحم الخنزير ولم يرخص للتداوي به لعموم لفظ التحريم.

ثانيًا من السنة:

١– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي ، فَنُعِتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(١) .

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث دلالة صريحة على أن الله –عزوجل– لم يجعل الشفاء في دواء من محرم.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الحديث: بأنه يحتمل أن يكون قال ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم – في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تتكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال (٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ص٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُنْكَرِ (ح) ١٩٦٧٩.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٣٣، رد المحتار على الدر المختار/لابن عابدين ج ٥ص٢٢٨ ، الناشر: دار الفكر–بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» (١).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على حرمة التداوي بالدواء الخبيث لنهي -النبي صلى الله عليه وسلم -عنه صراحة سواء كان المراد به النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع(٢).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الحديث: بأنه محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة (٣).

٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»(٤).

وجه الاستدلال من الحديث:

إن حصول الشفاء عند استعمال الأدوية المباح استعمالها مظنون فكيف يسوغ أن يعمد إلى التداوي بشيء نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -وصرح أنه ليس فيه شفاء بل إنه داء ؟ هذا بعيد من أخلاق أهل الإيمان(٥).

(١) سنن الترمذي ج٤ ص ٣٨٧ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ (ح) ٢٠٤٥ ،المستدرك على الصحيحين /لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ج ٤ص٤٤٥ كتاب الطب (ح) ٨٢٦٠،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ١٩٩٠. قال الحاكم :(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٦ ص١٦٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ج٩ ص ٥٣.

(٤) سنن أبي داود ج ٤ ص ٧بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ(ح) ٣٨٧٣، سنن ابن ماجه ج٢ ص ١١٥٧ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ (ح) ٣٥٠٠،السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص ٧بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ (ح) ١٩٦٧٦.

(٥) المدخل لابن الحاج ج ٤ص ١٣٢.

وقد لخص ابن قيم الجوزية – رحمه – علة حرمة التداوي بالمحرم في النقاط التالية:

١- أن الله حرم التداوي بالمحرم لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا»(١).

٢- تحريمه حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

٣- إن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

٤- إنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا، فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا فكيف إذا كان خبيثا في ذاته؟.

٥- في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن (٢).

(١) سورة النساء الآية ١٦٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ج٤ ص١٤٣.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لدي القول الأول القائل : بجواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة بالضوابط التي تم ذكرها عندهم للاستشفاء به؛ حيث إن هذا القول يتفق مع الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة عن العباد؛ فإذا ما أعيى الأطباء بعد البحث والدراسة عن وجود دواء مباح لمرض معين ولم يكن أمامهم إلا الدواء المحرم للاستشفاء به جاز لهم ذلك ؛ لأن القول بالتحريم يوقع الناس في الضيق والحرج وهما مرفوعان مدفوعان بنصوص الشريعة من مثل قول الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ».(١) ، وقوله تعالى: «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٢). وقواعدها كقاعدة(الضرورات تبيح المحظورات) (٣)وقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) (٤) وهذا ماأفتى به: مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق [شيخ الأزهر السابق]. حيث أفتى بجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والتدين.

والآخر: أن لا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينًا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج. من الآية ٧٨

(٣) الأشباه والنظائر / السيوطي ج١ ص ٧،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه / المرداوي ج ٨ ص٣٨٤٦ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ج ص ١٥٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٧٣.

،هذا وأساس هذه الإباحة الضرورة؛ لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس التي هي مقاصد الإحكام في الإسلام(١).

٦- أن يكون هذا الدواء مناسبًا في الكمية والكيفية والزمان للطبيعة البدنية للخاضع للتجربة ومناسبًا للداء المقصود مداواته. فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصرًا، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحًا لذلك الدواء، لم ينفع (٢).

٧- ألا يتخذ إجراء التجارب الدوائية مضمارًا للإتجار أو التكسب : فإن كان الهدف منها ذلك حرم سدًا للذريعة وحفاظا للكيان الإنساني ، ولا يحرم شرعا تعويض الإنسان محل التجربة عن تكاليف السفر والسكن وغيرها من النفقات المحتملة من جراء المشاركة في التجربة ... الخ ،أو استهلاك الوقت فيها والمكاسب التي فقدها بسبب اشتغاله بالتجربة، وما أصاب صحته من ضعف أو ألم من جراء التجربة، بل إن من مبادئ العدالة والحق والانصاف أن يلتزم القائم بالتجربة تعويض الخاضع لها بالبدل المكافئ لما تحمله؛ لأن(الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ) كما قرره الأصوليون ؛فالمقصود بالغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء(٣).

(١) الفتاوى الإسلامية. دار الإفتاء المصرية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤٣٠هـ ١٩٨٣م. الفتوى رقم س ١٠٥/م ٢٤٨ بتاريخ ١٣٩٩/٤/٥هـ الموافق ١٩٧٩/٣/٤. ص٣٥٠٧ وما بعدها.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب /لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ج٤ ص١٦٥، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية/ج ٤ص ١٣.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد مصطفى الزحيلي.ج ١ ص٥٤٣.

تطبيق ذلك: إن الشخص الخاضع للتجربة قد أقدم على تحمل هذه الأعباء المالية لأجل مصلحة القائم بالتجربة؛ فهو الذي يعود عليه النفع من نتيجة هذه التجربة وهو غنم له فيجب عليه غرم كل ما يترتب عليها من تكاليف (١)، أما ما زاد عن التكلفة والنفقات من مبالغ مالية أو عينية أو تعويضات تبذل له أو نحو ذلك من أجل تشجيعه على المشاركة في التجربة ، أو مكافأة له على جميل صنعه ومعروفه الذى قدمه ، فإن كان غير مشروط قبل البدء في إجراء التجربة من قِبَل الخاضع للتجربة أو القائم عليها أو منهما معا ؛فهو عمل جائز ومشروع وهومن باب مكافأة المعروف ؛فقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل ذلك: «.. وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (٢). أما إن كان مشروطا قبل البدء في إجراء التجربة من قِبَل الخاضع للتجربة أو القائم عليها أو منهما معا فهذا خلاف الأولى ؛ لأن مثل هذا يتخذ ذريعة للمتاجرة بالإنسان محلاً للتجارب والأبحاث، كما أنه يتضمن نوعا من التأثير والإغراء على القصد والإرادة، ولكن لو وقع الإغراء بشيء من ذلك ، ووافق الشخص محل التجربة بكامل إرادته واختياره ، ودون أن يشوب إرادته أو رضاه أي عيب من العيوب كالإكراه أو الخديعة أو إخفاء أو كتمان شيء من المعلومات المصاحبة لإجراء

(١) الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية د/ نزيه حماد ص٦٥ بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة في الفترة من ٢٩/ ١٠ -١١/٢/ ١٤٢٥هـ.(بتصرف).

(٢) الأدب المفرد /لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ج١ ص ٨٥ بَابُ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْهُ (ح) ٢١٦ ،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ ، سنن أبي داود ج٢ ص ١٢٨ بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ (ح) ١٦٧٢.

التجربة ونتائجها والآثار المترتبة عليها، فيعتبر إذنه صحيحا نافذا في النظر الفقهي اعتبارا لحق الإنسان وحريته الأصلية في اختيار ما يراه مناسبا لنفسه واحتراما لإرادته الإنسانية الصادرة عن رغبته أو قناعته عندما أصدر موافقته على إجراء التجربة مالم يلحقه ضرر، وإلا حرم .

نص القانون في ذلك: يتفق نص القانون المصري مع هذا الضابط حيث جاء في

(المادة ١٦) ما نصه: يحظر تحفيز المبحوث للاشتراك في أي بحث طبي، وذلك بمنحه مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية، ويستثنى مما سبق، ما يمنح للمبحوث من مقابل تبعات الاشتراك في البحث الطبي، كمصاريف الانتقال من وإلى الجهة البحثية أو التغيب عن ساعات العمل التي يقتضيها البحث الطبي، على أن يحدد ذلك مسبقا- بشفافية تامة- في استمارة الموافقة المستنيرة، المقدمة للجنة المؤسسية المختصة وموافقتها عليها، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية(١).

فهذه هي الشروط التي ينبغي توافرها للحكم بجواز التجارب الدوائية على الإنسان ، وهي في الحقيقة إنما يقصد منها تحقيق الهدف المنشود من إجراء هذه التجارب بدفع ضرر الأسقام عن الإنسان بالوجه المطلوب ،وليس المقصود منها التضييق أو التعسير على العباد ، بل الأخذ بالاحتياط والحظر محافظة على صحة الناس وأرواحهم .

(١) http://gate.ahram.org.eg/News/1918313.aspx"بوابة الأهرام"قانون التجارب السريرية بعد إقراره من البرلمان | النص الكامل ١٤-٥-٢٠١٨ | ١٥:٣٣.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي خرجت بها

أولاً أبرز نتائج البحث:

١- التجارب الدوائية : هي اختبار كفاءة وفاعلية ما يمكن أن يكون علاجًا لمرض أو مصلًا لوباء يوافق طبيعة البشر مع مراعاة القواعد الطبية والمهنية والأخلاقية.

٢- إن البحث عن الدواء عن طريق التجربة أسبق ما سعى الإنسان الأول إلى معرفته في سبيل المحافظة على صحته.

٣- إن التداوي بتعاطي الدواء بقصد معالجة الداء والمرض أو الوقاية منه أصل مشروع ومباح في الشريعة الإسلامية بل في الشرائع السماوية لما فيه من(حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية.

٤- الدواء يمر بعدة مراحل قبل تجربته على الإنسان: المرحلة الأولى و التي يتم فيها التعرف على المركبات الكيميائية الجديدة الفعالة للدواء، المرحلة الثانية: مروره بالمختبر وتحليل التركيب الكيميائي له، المرحلة الثالثة : تجربته على حيوانات التجارب الصحيحة ثم تجربته على حيوانات مصابة بنفس مرض الإنسان المرحلة الرابعة : تجربته على عدد من الأصحاء وبجرعات قليلة ثم تجربته على مرضى وإذا ما ثبت ناجعته وفاعليته يتم

اجراءه على عدد أكثر وبجرعات أكبر ، ولا يتم المسار والانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد إجازة المرحلة السابقة لها من قبل الهيئات والمنظمات الدوائية المعنية بذلك.

٥- اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء التجارب الدوائية على الإنسان بين محرم ومجيز، ورجح القول القائل بالجواز في ظل الضوابط الشرعية والقانونية التي تكفل حفظ وسلامة جسم الإنسان من التجاوزات والانتهاكات التي أدت إلى القول بالمنع فيمن ذهب إلى ذلك.

٦- هناك ضوابط فقهية وقانونية للقول بجواز إجراء التجارب الدوائية على الإنسان، متعلقة بالقائم بالتجربة والإنسان محل التجربة والدواء المراد تجربته.

٧- مشروعية إعطاء مبالغ مالية للإنسان محل التجربة مقابل تعويضه عن نفقات تحملها من أجل التجربة كنفقات سفر ومسكن وتعطيله عن عمله أو نفقات علاجية من جراء التجربة.. ونحو ذلك في الفترة الزمنية للتجربة، أما غير ذلك فهو غير مشروع أو خلاف الأولى؛ لئلا يؤدي ذلك إلى شبهة التأثير على موافقته واختياره.

٨- لم يصبح إجراء التجارب الدوائية على الإنسان محل مخاوف أو قلق عن ذي قبل خاصة بعد التقدم التقني الطبي في مجال الفحوصات والتحاليل والأشعة ، وأيضًا بعد سن المشرع المصري القوانين التي تكفل الأمان والحماية والضمان للإنسان محل التجربة.

ثانيًا أبرز التوصيات :

١- ضرورة تخصيص لجنة لتوعية الإنسان بآثار التجربة وعواقبها والتأكد من الرضا الكامل الحر منه بإجراء التجربة، ويشترط لهذه اللجنة ألا تضم أحدًا من أفراد الطاقم الطبي المكلف بإجراء التجربة.

٢- عدم إعفاء مراكز الأبحاث والمعاهد والهيئات البحثية وكل من يحق له القيام بالتجارب الدوائية من الأخطاء الطبية التي ثبت وجودها بسبب تفريط أو تعدي أثناء التجربة.

٣- ضرورة السماح للجهات الرقابية بإجراء تفتيش مفاجئ ومستمر على مراكز الأبحاث والمعاهد والهيئات البحثية والمستشفيات العامة.. ونحوها خلال أي من مراحل التجربة.

٤- حظر إجراء التجارب الدوائية تماما في المستشفيات والمراكز الخاصة.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القران الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير:

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل /لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

- تفسير القرآن العظيم/لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة ،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

- تفسير القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

ثالثًا : كتب الأحاديث والآثار وشروحهما:

- الأدب المفرد /لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله

(المتوفى: ٢٥٦هـ).المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ .

– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

– سنن ابن ماجه /لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

– سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

– سنن الترمذي/لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م.

– السنن الكبرى /أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف

عليه: شعيب الأرناؤوط ،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

– صحيح البخاري /لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري /لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير /لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

– المستدرك على الصحيحين /لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود /لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ) ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

- موطأ الإمام مالك /لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

- المنتقى شرح الموطإ /لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر/لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

- نيل الأوطار /لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعًا كتب الأصول و القواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر /لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه /لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- شرح القواعد الفقهية/لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] ،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية.

- العدة في أصول الفقه /القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

- القواعد الفقهية : دراسة علمية تحليلية مقارنة د/ عبد العزيز محمد عزام طبعة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ مكتب الرسالة الدولية للطباعة.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد مصطفى الزحيلي،الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

- الموافقات/لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- المستصفى/ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) / تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

خامسًا كتب الفقه:

١- الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية /لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ/لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام /لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- رد المحتار على الدر المختار/لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) .الناشر: دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المبسوط /لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢- الفقه المالكي:

- التاج والإكليل لمختصر خليل /لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ).الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (المتوفى: ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.

- شرح مختصر خليل للخرشي/ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

- المدخل /لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)،الناشر: دار التراث.

- المدونة /لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المقدمات الممهدات/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل /لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب /لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- الأم /الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي /لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج - جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج /لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى

بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- حاشيتا قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب /لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).الناشر: دار الفكر .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب/لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤- الفقه الحنبلي:

- تحفة المودود بأحكام المولود/ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،المحقق: عبد القادر ،الأرناؤوط،الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق ،الطبعة: الأولى، ٣٩١ - ١٩٧١.

- كشاف القناع عن متن الإقناع/لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية .

- المبدع في شرح المقنع /لإبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين(المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- مجموع الفتاوى /لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى /لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ).الن شر: مكتبة القاهرة.

سادسًا كتب اللغة والمعاجم والتعريفات:

- التوقيف على مهمات التعاريف /لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- مختار الصحاح /لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختارعبد الحميد عمر(المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- المعجم الوسيط ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،الناشر: دار الدعوة.

- لسان العرب /لمحمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

سابعًا: الكتب العامة والموسوعات والمجلات العلمية.

- أبحاث التجارب الطبية على البشر ومشروعيتها /د. أحمد عبد اللطيف أبو مدين ، مقال منشور بجريدة الأهرام يوم السبت ١٠ من رمضان ١٤٣٩ هـ ٢٦ مايو ٢٠١٨ السنة ١٤٢ العدد ٤٨٠١٨. http://www.ahram.org.eg/News

- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد بن حسن الفلكي ص ٢٣، تقديم أ.د محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني ط مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ط الثانية، ١٤٣٠هـ.

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها /لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي،الناشر: مكتبة الصحابة، جدة ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا د/ حسن الشاذلي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة – العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا /د محمد سعيد السيوطي ،مجلة مجمع الفه الإسلامي – الدورة الرابعة ، العدد الرابع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- التثقيف الدوائي د/عبد الرحمن بن محمد عقيل، د/ عز الدين سعيد الدنشاري الناشرعمادة شوؤن المكتبات جامعة الملك سعود الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- التجارب الطبية والعملية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان دراسة مقارنة / د. محمد عيد الغريب ،مطبعة أبناء وهبة حسان ، الطبعة الأولى ١٩٨٩.

- تصميم الأدوية وبناؤها د/ محمود الشاعر، جامعة الزرقاء ،كلية الصيدلة الأردن ،٢٠١٣م.

- الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية د/ نزيه حماد بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن الذي أقامته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة في الفترة من ٢٩/ ١٠ -٢/١١/ ١٤٢٥هـ.

- الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم أ.د /رياض رمضان العلمي الناشر دار الرسالة ١٤٠٨هـ.. ١٤٠٨هـ.

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر/ لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد (المتوفى: ٨٠٨هـ)،المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد/لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

- صناعة الدواء والأحكام الفقهية المتعلقة بها د/ عبد الحمن بن رباح بن رشيد الردادي ،بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

- ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية دراسة مقارنة د/ خالد النوي-رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الماجستير في العلوم القانونية قانون خاص ٢٠١٢-٢٠١٣.

- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،الناشر: دار الهلال - بيروت.

- العقد الطبي ومشكلات مشروعية المحل د/ خالد حمدي عبد الرحمن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد ٢٤.

- علم الأدوية /أ.د عمر شاهين ، أ.د نذير العظمة، د. سهيل الزحيلى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ط١، ١٩٩٢م.

- الفتاوى الإسلامية. دار الإفتاء المصرية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤٣٠هـ. ١٩٨٣م.

- الفتاوى للشيخ عطية صقر المكتبة التوفيقية بمصر.

- مجلة العلوم والتقنية / مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (الدواء والصناعات الدوائية)السنة الخامسة العدد السابع ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية د/ محمود محمد مصطفى ،مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة عين شمس السنة ١٨.

- نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي أ.د/فرحات عبد العاطي سعد ،بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر العدد التاسع والعشرون.

ثامنًا -المواقع الالكترونية:

https://www.elwatannews.com/news/details/3196367 .

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2809852/1 /

/https://www.tahrirnews.com/Story/872961

/https://www.marefa.org

News/eg.org.ahram.www//:http

/ http://gate.ahram.org.eg/News/1918313.aspx